
النوادر
(للأشعری)
تألیف:احمدبن محمدبن عیسی اشعری
جلد(۱)



النوادر

كاتب:

احمد بن محمد بن عيسى اشعرى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام المهدى (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

النوادر (للأشعری)

اشاره

شماره کتابشناسی ملی : ایران ۷۶-۲۲۶۶۷

سرشناسه : شبیری زنجانی ، محمدجواد

عنوان و نام پدیدآور : نوادر احمد بن محمد بن عیسی اشعری یا کتاب حسین بن سعید؟/ شبیری زنجانی ، محمدجواد

انتشارات: مدرسه امام مهدی (عج) - قم

منشا مقاله : ، آینه پژوهش ، ش ۴۶ ، (مهر، آبان ۱۳۷۶): ص ۲۳ - ۲۶.

توصیفگر : اشعری القمی ، احمدبن محمد

توصیفگر : کتاب النوادر

توصیفگر : اهوازی ، حسین بن سعید

۱- باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان

۱- أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألت عن صیام شعبان أبا عبد الله ع فقال حسن فقلت کیف کان صیام رسول الله ص فقال صام بعضا وأفطر بعضا

-روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۲۰۲

۲- و عن فضاله عن إسماعیل بن أبی زیاد عن أبی عبد الله ع قال قال رسول الله ص رجب شهر الاستغفار لأمتی أکثروا فیه الاستغفار فإنه غفور رحیم وشعبان شهری استکثروا فی رجب من قول أستغفر الله واسألوا الله الإقاله والتوبه فیما مضی والعصمه فیما بقی من آجالکم وأکثروا فی شعبان الصلاه علی نبیکم وأهله ورمضان شهر الله تبارک و تعالی استکثروا فیه من التهلیل والتکبیر

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-ادامه دارد

[صفحه ۱۸]

والتحمید والتمجید والتسبیح و هوربیع الفقراء وإنما جعل الله الأضحی لتشبع المساکین من اللحم فأظهروا من فضل ماأنعم الله به علیکم علی عیالاتکم وجیرانکم وأحسنوا جوار نعم الله علیکم وواصلوا إخوانکم

وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم فإنه من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن لله فى كل يوم وليله ستمائه عتيق و فى آخره مثل ماأعتق فيما مضى وسمى شهر شعبان شهر الشفاعه لأن رسولكم يشفع لكل من يصلى عليه فيه وسمى شهر رجب شهر الله الأصب لأن الرحمه على أمتى تصب صبا فيه ويقال الأصم لأنه نهى فيه عن قتال المشركين و هو من الشهور الحرم

-روايت-از قبل-۶۳۱

۳- و عنه عن ابن أبى عمير عن سلمه صاحب السابرى عن أبى الصباح قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صوم شعبان ورمضان متتابعين و الله توبه من الله

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۲-۱۵۴

[صفحه ۱۹]

۴- و عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع إن رسول الله ص كان يكثر الصوم فى شعبان يقول إن أهل الكتاب تنحسوا به فخالفوهم

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۶۲

۵- و عن على بن النعمان عن زرعه بن محمد عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم شعبان أصامه رسول الله ص فقال نعم و لم يصمه

كله قلت فكم أفطر منه قال أفطر فأعدتها وأعادها ثلاث مرات لايزيدنى على أن أفطر منه ثم سألته فى العام المقبل عن ذلك فأجابنى بمثل ذلك قال فسألته عن فصل ما بين ذلك يعنى بين شعبان ورمضان فقال فصل فقلت متى قال إذاجزت النصف ثم أفطرت منه يوما فقد فصلت

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۴۱۲

۶- قال زرعه ثم أخبرنى سماعه عن أبى الحسن ع أنه قال إذاأفطرت منه يوما فقد فصلت فى أوله أو فى آخره

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۱۱

۷- ومثله عن ابن النعمان عن زرعه عن المفضل عن أبى عبد الله ع

-روایت-۱-۲

[صفحه ۲۰]

و قال كان أبى يفصل بين شعبان ورمضان بيوم و كان على بن الحسين ع يصل مابينهما و يقول صيام شهرين متتابعين و الله توبه من الله

-روایت-۱۰-۱۴۳

۲- باب مايكره للصائم فى صومه

۸- و عنه عن سماعه قال سألت عن رجل كذب فى رمضان قال أفطر و عليه قضاؤه فقلت فما كذبته التى أفطر بها قال يكذب على الله و على رسوله ص

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۴۷

۹- و عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله ع إذاأصبحت صائما فليصم سمعك وبصرك من الحرام

-روایت-۱-۲-روایت-۹۲-ادامه دارد

[صفحه ۲۱]

وجارحتك وجميع

أعضائک من القبیح ودع عنده الهذی وأذی الخادم ولیکن علیک وقار الصیام وألزم مااستطعت من الصمت والسکوت إلا عن ذکر الله و لاتجعل یوم صومک کیوم فطرک وإیاک والمباشره والقبله والقهقهه بالضحک فإن الله یمقت ذلک

-روایت-از قبل-۲۴۴

۱۰- و عنه عن أبی عبد الله ع قال إن الصیام لیس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط یحتاج أن یحفظ حتی یتم الصوم و هوالصمت الداخل أ ماتسمع ماقالت مریم بنت عمران إِنِّی نَذَرتُ لِلرّحمنِ صَوماً فَلَن أُکَلِّمَ الیَومَ إِنسِیّایعنی صمتا فإذاصمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب وغضوا أبصارکم و لاتنازعوا و لاتحاسدوا و لاتغتابوا و لاتماروا و لاتکذبوا و لاتباشروا و لاتخالفوا و لاتغاضبوا و لاتسابوا و لاتشاتموا و لاتفاتروا و لاتجادلوا و لاتنادوا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد

و لاتظلموا و لاتسافهوا و لاتضاجروا و لاتغفلوا عن ذکر الله و عن الصلاه وألزموا الصمت والسکوت والحلم والصبر والصدق ومجانبه أهل الشر واجتنبوا قول الزور والکذب والفری والخصومه وظن السوء والغیبه والنمیمه وکونوا مشرفین علی الآخره منتظرین لأیامکم منتظرین لماوعدکم الله متزودین للقاء الله وعلیکم السکینه والوقار والخشوع والخضوع وذل العبد الخائف من مولاه حائرین خائفین راجین مرغوبین مرهوبین راغبین راهبین قدطهرتم القلوب

مـن العيـوب وتقـدست سـرائركم مـن الخبث ونظفت الجسم من القـاذورات وتـبرأت إلى الله من عـداه وواليت الله فى صـومك بالصـمت من جميع الجهات مما قدنهاك الله عنه فى السر والعلانيه وخشيت الله حق خشيته فى سرك وعلانيتك ووهبت نفسك لله فى أيـام صومـك وفرغت قلبـك له ووهبت نفسـك له فيمـا أمرك ودعـاك إليه فـإذافعلت ذلك كله فأنت صائم لله بحقيقه صومه صانع لماأمرك وكلما أنقصت منها شـيئا فيما بينت لك فقد نقص من صومك بمقدار ذلك و إن أبى ع قال سمع رسول الله ص امرأه تسـاب جـاريه لهـا وهى صـائمه فـدعا رسول الله ص بطعـام فقـال لهـا كلى فقالت أناصائمه يا رسول الله فقال كيف تكونين صـائمه و قدسـببت جاريتـك إن الصوم ليس من الطعام والشـراب وإنما جعل الله ذلك حجابا عن سواهما من الفواحش من الفعل والقول يفطر الصائم ماأقل الصوام وأكثر الجواع

-روايت-از قبل-١٢١٧

[صفحه ٢٣]

١١- و عنه عن محمد بن مسلم قال قال رسول الله ص إذاصمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد أشياء غير ذلك ثم قال

فلا یکون یوم صومک مثل یوم فطرک

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۱۵۶

۱۲- و عنه قال سمعت أبا جعفر ع یقول لایضر الصائم ماصنع إذااجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والارتماس فی الماء والنساء والنحس من الفعل والقول والغیبه تفطر الصائم و علیه القضاء

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۹۱

۱۳- و عنه عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی بصیر قال

-روایت-۱-۲

[صفحه ۲۴]

قال أبو عبد الله ع لیس الصوم من الطعام والشراب والإنسان ینبغی له أن یحفظ لسانه وجارحته وجمیع أعضائه من قول اللغو والباطل فی شهر رمضان وغیره یعنی إذا کان صائما فی غیره

-روایت-۲۵-۱۹۰

۱۴- و عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال من کذب علی الله و علی رسوله و هوصائم نقض صومه ووضوءه إذاتعمده

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۲۰

۱۵- ونروی عن بعض آبائنا أنه قال إذاصمت فلیصم سمعک وبصرک وجلدک وشعرک

-روایت-۱-۲-روایت-۳۸-ادامه دارد

[صفحه ۲۵]

واتق فی صومک القبله والمباشره و من جامع فی صومه فعلیه عتق رقبه فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین فإن لم یقدر فإطعام ستین مسکینا لکل مسکین نصف صاع بصاع النبی ص و قدقیل ربع صاع فإن لم یقدر یتصدق بما یمکنه ویقضی یوما

مكـانه و من أين له مثـل ذلـك اليوم و لابـأس بالسواك أى وقت شاء وأرى أنه يكره السواك بعدالعصـر للصائم لأن خلوف فم الصـائم أطيب عنـد الله من رائحه المسـك واعلم أن شـهر رمضان شـهر له حرمه وفضل عنـد الله جل و عزفعليك مااسـتطعت فيه بحفـظ الجوارح كلهـا واجتناب مانهاك عنه فى السـر والعلانيه فإن الصوم فيه سـر بينه و بين العبـد فمن ردها على مأمره الله فقد عظم أجره وثوابه و من تهـاون فيه فقـد وجب السـخط منه واتقوه حق تقـاته فـإن الله مع الـذين اتقوا والـذين هم محسـنون وبـالله التوفيق

-روايت-از قبل-۷۴۷

[صفحه ۲۶]

۳- باب ما لايلزم من النذر والأيمان و لاتجب فيه الكفاره

۱۶-صـفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب جميعا عن العلاء بن رزين القلا عن محمـد بن مسـلم عن أحـدهما ع أنه سـئل عن امرأه جعلت مالهـا هـديا و كـل مملوك لهـا حرا إن كلمت أختها أبـدا قال تكلمها و ليس هذابشـى ء إنما هـذا وأشـباهه من خطوات الشيطان

-روايت-۱-۲-روايت-۹۹-۲۳۹

۱۷- ابن أبى عمير و محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس و على بن إسماعيل الميثمى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لارضاع بعدفطام و لاوصال

فی صیام و لایتم بعداحتلام و لاصمت یوم إلی اللیل و لاتعرب بعدالهجره و لاهجره بعدالفتح و لاطلاق قبل النکاح و لاعتق قبل ملک و لایمین لولد مع والده و لالمملوک مع مولاه و لالمرأه مع زوجها و لانذر فی معصیه و لایمین فی قطیعه رحم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۵۰-۴۲۱

[صفحه ۲۷]

۱۸-عثمان بن عیسی عن سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل یجعل علیه أیمانا أن یمشی إلی الکعبه أوصدقه أوعتقا أونذرا أوهدیا إن کلم أباه أوأمه أوأخاه أوذا رحم أوقطع قرابه أومأثما یقیم علیه أوأمرا لایصلح له فعله فقال کتاب الله قبل الیمین و لایمین فی معصیه الله إنما الیمین الواجبه التی ینبغی لصاحبها أن یفی بها ماجعل الله علیه فی الشکر إن هوعافاه من مرضه أوعافاه من أمر یخافه أورده من سفر أورزقه رزقا فقال لله علی کذا وکذا شکرا فهذا الواجب علی صاحبه ینبغی له أن یفی به

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۵۰۸

۱۹-صفوان بن یحیی وفضاله بن أیوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار حلفت علی أختها أوذات قرابه لها قالت ادنی یافلانه فکلی معی فقالت لافحلفت علیها المشی إلی بیت الله وعتق ماتملک إن لم تأتین فتأکلین معی

إن أظلهـا وإياهـا سـقف بيت أوأكلت معـك على خوان أبـدا قـال فقـالت الأخرى مثل ذلک فحمل ابن حنظله إلى أبی جعفر ع مقالتهما فقال أناأقضی فی ذا قل

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-ادامه دارد

[صفحه ۲۸]

لها فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت و لاتمشی و لاتعتق ولتتق الله ربها و لاتعودن إلى ذلک فإن هذا من خطوات الشيطان

-روايت-از قبل-۱۲۶

۲۰- و عنه عن أبی عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هوخير منها فليأت ألذی هوخير و له حسنه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۰۸

۲۱- أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معاويه بن أبی الصباح قال قلت لأبی

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-ادامه دارد

[صفحه ۲۹]

الحسن ع أمی تصـدقت على بنصـيب لها فی دار فقلت لها إن القضاه لايجيزون هـذا ولكنه اكتبيه شـرى فقالت اصـنع مابـدا لک وكلما ترى أنه يسوغ لک فتوثقت وأراد بعض الورثه أن يستحلفنی أنی قدنقدتها الثمن و لم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له

-روايت-از قبل-۲۴۸

۲۲- و عنـه عن ابن بكير بن أعين قـال إن أخت عبـد الله جـد ابن المختـار دخلت على أخت لهـا وهی مريضه فقـالت لهـا أختها أفطری فأبت فقالت أختها جاريتی حره إن لم تفطری إن كلمتک أبدا فقالت جاريتی حره إن أفطرت فقالت الأخرى فعلی

المشـی إلی بیت الله و کل مالی فی المساکین إن لم تفطری فقالت علی مثل ذلک إن أفطرت فسـئل أبو جعفر عن ذلک فقال ع فلتکلمها إن هذاکله لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد

[صفحه ۳۰]

وإنما هو من خطوات الشیطان

-روایت-از قبل-۳۱

۲۳- عن أبـان عن زراره و عبـدالرحمن بن أبی عبـد الله عن أبی عبـد الله ع فی رجل قال إن کلم أباه أوأمه فهو محرم بحجه قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۴۴

۲۴- و عنه قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل یقسم علی الرجل فی الطعام یأکل معه فلم یأکل هل علیه فی ذلک کفاره قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۳۴

۲۵-عثمـان بن عیسـی عن سـماعه قـال سألته عن امرأه تصـدقت بمالها علی المساکین إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال لیس علیها شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۱۳۰

۲۶-القاسم بن محمد عن محمد بن یحیی الخثعمی قال قلت له الرجل یقول علی المشی إلی بیت الله أومالی صدقه أوهدی فقال إن أبی لایری ذلک شیئا إلا أن یجعله لله علیه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۷۹

[صفحه ۳۱]

۲۷-صفوان عن منصور بن حازم قال قال لی أبو عبد الله ع أ ماسمعت بطارق أن طارقا کان نخاسا بالمدینه

فأتی أبا جعفر فقال یا أبا جعفرإنی هالک إنی حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له یاطارق إن هذه من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۲۳۳

۲۸-صفوان عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع قال إذا قال الرجل علی المشی إلی بیت الله و هومحرم بحجه أو علی هدی کذا وکذا فلیس بشی ء حتی یقول لله علی المشی إلی بیته أو یقول لله علی أن أحرم بحجه أو یقول لله علی هدی کذا وکذا إن لم أفعل کذا وکذا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۶۹

۲۹- و عنه عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل غضب فقال علی

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-ادامه دارد

المشی إلی بیت الله فقال إذا لم یقل لله علی فلیس بشی ء

-روایت-از قبل-۶۳

۳۰- و عن زراره عن أبی عبد الله ع فی رجل قال و هومحرم بحجه إن لم یفعل کذا وکذا فلم یفعله قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۱۸

۳۱-القاسم عن علی عن أبی عبد الله ع قال لایمین فی معصیه الله أوقطیعه رحم

-روایت-۱-۲-روایت-۴۹-۸۶

۳۲- عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال فی رجل حلف یمینا فیهامعصیه الله قال لیس علیه شیءفلیکلم ألذی حلف علی هجرانه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۳۲

۳۳- عن

إسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال سألته أ قال رسول الله ص لانذر فی معصیه قال نعم

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۰۳

[صفحه ۳۳]

عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر قال کل یمین فی معصیه فلیس بشی ء عتق أوطلاق أوغیره

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۹۲

۳۵- عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی قال کل یمین لایراد بهاوجه الله فلیس بشی ء فی طلاق و لاعتق

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۱۹

۳۶- عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن ینحر ولده فقال ذلک من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۲۵

۳۷- عن محمد بن علی الحلبی قال سألته ع عن رجل قال علی نذر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۳۴]

و لم یسم قال لیس بشی ء

-روایت-از قبل-۲۸

۳۸- عن أبی الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد الله ع قلت رجل قال علی نذر قال لیس النذر شیئا حتی یسمی شیئا لله صیاما أوصدقه أوهدیا أوحجا

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۴۸

۳۹- عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یقول علی نذر فقال لیس بشی ء إلا أن یسمی النذر فیقول نذر صوم أوعتق أوصدقه أوهدی و إن قال الرجل أناأهدی هذاالطعام فلیس بشی ء إنما یهدی البدن

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۲۱۲

۴۰- عن محمد بن الفضل

الکنانی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لطعام هویهدیه

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۵]

فقال لایهدی الطعام و لو أن رجلا قال لجزور بعد مانحرت هویهدیها لم یکن یهدیها حین صارت لحما إنما الهدی وهن أحیاء

-روایت-از قبل-۱۲۳

۴۱- عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل یقول هویهودی أونصرانی إن لم یفعل کذا وکذا قال لیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۱۸

۴۲- عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهیم ع عن رجل قال لله علی المشی إلی الکعبه إن اشتریت لأهلی شیئا بنسیئه قال أیشق ذلک علیهم قلت نعم یشق علیهم أن لایأخذ بنسیئه لیس لهم شیء قال فلیأخذ بنسیئه و لیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۳۰

۴۳- عن زراره قال قلت لأبی عبد الله ع أی شیء لانذر فی معصیه الله قال فقال کل ما کان لک فیه منفعه فی دین أودنیا فلاحنث علیک فیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۴

[صفحه ۳۶]

۴۴- و عنه عن أبی عبد الله ع قال إذاحلف الرجل علی شیء و ألذی حلف علیه إتیانه خیر من ترکه فلیأت بالذی هوخیر و لاکفاره علیه وإنما ذلک من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۶۹

۴۵- عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع و رجل یسأله عن رجل

جعل علیه رقبه من ولد إسماعیل فقال و من عسی أن یکون من ولد إسماعیل إلا وأشار بیده إلی ابنته

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۵۹

۴۶- عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال من أعتق ما لایملک فهو باطل و کل من قبلنا یقولون لاطلاق و لاعتاق إلا بعد مایملک

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۱۳۴

۴۷- عن الربعی عن أبی عبد الله ع فی قول الله وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۷]

لِأَیمانِکُمیعنی الرجل یحلف أن لایکلم أمه و لایکلم أباه أو ماأشبه ذلک

-روایت-از قبل-۸۰

۴۸- عن أبی الصباح عن أبی عبد الله ع قول الله لا یُؤاخِذُکُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِی أَیمانِکُم قال هوکلا و الله وبلی و الله

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۱۳۵

۴۹- عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی رجل جعل لله علیه نذرا و لم یسمه فقال إن سمی فهو ألذی سمی و إن لم یسم فلیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۳۷

۵۰- عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق والهدی إن هومات ألا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج فقال تبیع مملوکها إنی أخاف علیها السلطان و لیس علیها فی الحق شیء فإن شاءت أن تهدی هدیا فعلت

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۴۵

۵۱- عن الولید بن هشام

المرادی قال قدمت من مصر ومعی رقیق لی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۹-ادامه دارد

[صفحه ۳۸]

فمررت بالعاشر فسألنی فقلت هم أحرار کلهم فقدمت المدینه فدخلت علی أبی الحسن ع فأخبرته بقولی للعاشر فقال لیس علیک شیء

-روایت-از قبل-۱۳۱

۵۲- عن علی السائی قال قلت لأبی الحسن ع جعلت فداک إنی کنت أتزوج المتعه فکرهتها وتشأمت بهافأعطیت الله عهدا بین المقام والرکن وجعلت علی فی ذلک نذورا وصیاما أن لاأتزوجها ثم إن ذلک شق علی وندمت علی یمینی و لم یکن بیدی من القوه ماأتزوج به فی العلانیه فقال عاهدت الله ألا تطیعه و الله لئن لم تطعه لتعصینه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۳۳۴

۵۳- عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع قال لیس من شیء هولله طاعه یجعله الرجل علیه إلا أنه ینبغی له أن یفی به إلی طاعه و لیس من رجل جعل لله علیه شیئا فی معصیه الله إلا أنه ینبغی له أن یترکها إلی طاعه الله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۲۳۸

[صفحه ۳۹]

۵۴- عن سعید الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یحلف علی الیمین فیری أن ترکها أفضل و إن ترکها خشی أن یأثم أیترکها فقال أ ماسمعت قول رسول الله ص إذارأیت

خيرا من يمينك فدعها

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۹۸

۵۵- عن الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل حلف بيمين أن لايكلم ذا قرابه له قال ع ليس بشى ء فليس بشى ء فى طلاق أوعتق

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۱۴۱

۵۶- قال الحلبى وسألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها فلانه وفلانه فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هـدى إنما الهـدى ماجعل الله هديا للكعبه فذلك ألذى يوفى به إذاجعل لله و ما كان من أشباه هذافليس بشـى ء و لاهدى لايذكر فيه الله

-روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۷۵

۵۷- وسئل عن الرجل يقول على ألف بدنه و هومحرم بألف حجه

-روايت-۱-۲-روايت-۶-ادامه دارد

[صفحه ۴۰]

قال تلك من خطوات الشيطان و عن الرجل يقول هومحرم بحجه قال ليس بشـى ء أو يقول أناأهدى هذاالطعام قال ليس بشى ء إن الطعام لايهـدى أو يقول لجزور بعد مانحرت هويهديها لبيت الله فقال إنما تهدى البدن وهى أحياء و ليس تهدى حين صارت لحما

-روايت-از قبل-۲۵۰

۵۸- محمد بن مسلم قال سألت أحدهما ع عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ماطلقتنى قال يوجعها ضربا أويعفو عنها

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۲۷

۵۹- عن يحيى بن أبى العلاء عن أبى عبد الله عن أبيه ع أن

امرأه نذرت أن تقاد مزمومه بزمام فی أنفها فوقع بعیر فخرم أنفها فأتت علیا ع تخاصم فأبطله و قال إنما النذر لله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۸۲

[صفحه ۴۱]

۶۰- عن زراره قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل یقول إن اشتریت فلانا أوفلانه فهو حر و إن اشتریت هذاالثوب فهو فی المساکین و إن نکحت فلانه فهی طالق قال لیس ذلک کله بشی ء لایطلق إلا مایملک و لایتصدق إلابما یملک و لایعتق إلابما یملک

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۴۷

۶۱- عن أبان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد الله ع أنه قال فی الیمین التی لایکفر هومما حلفت لله و فیه مایکفر قلت فرجل قال علیه المشی إلی بیت الله إن کلم ذا قرابه له قال هذامما لایکفر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۰۴

۶۲- عن زید الحناط قال قلت لأبی عبد الله ع إن امرأتی خرجت بغیر إذنی فقلت لها إن خرجت بغیر إذنی فأنت طالق فخرجت فلما أن ذکرت دخلت فقال أبو عبد الله ع خرجت سبعین ذراعا قال لا قال و مأشد من هذایجی ء مثل هذا من المشرکین فیقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجا آخر وهی امرأته

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۳۰۵

[صفحه ۴۲]

۶۳- عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله ع عن

الرجل يقول على نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشى ء

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۰۴

۴- باب النذور والأيمان التى يلزم صاحبها الكفاره

۶۴- محمد بن أبى عمير وفضاله بن أيوب عن جميل بن دراج عن زراره بن أعين عن أحدهما ع قال سألته عما يكفر من الأيمان قال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ففعلته فليس عليك شىء إذافعلته و ما لم يكن عليك واجب أن تفعله فحلفت ألا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره

-روايت-۱-۲-روايت-۹۴-۲۸۲

۶۵- عن عنبسه بن مصعب قال نذرت فى ابن لى إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبه فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحه فمشيت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت معى نفقه و لوشئت لفعلت و على دين

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۴۳]

فقال أناأحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت أ شىءواجب أفعله فقال لا ـ ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىءروى عبد الله بن مسكان عن عنبسه بن مصعب

-روايت-از قبل-۱۷۲

مثل ذلك

۶۶- عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن اليمين التى يجب فيهاالكفاره

قال الکفارات فی ألذی یحلف علی المتاع ألا یبیعه و لایشتریه ثم یبدو له فیشتریه فیکفر یمینه

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۱۹۹

۶۷- عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع علی جاریه له فارتفع حیضها وخاف أن تکون قدحملت فجعل لله علیه عتق رقبه وصوما وصدقه إن هی حاضت و قدکانت الجاریه طمثت قبل أن یحلف بیوم أویومین و هو لایعلم قال ع لیس علیه شیء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۳۹

۶۸- عن جمیل بن صالح قال کانت عندی جاریه بالمدینه فارتفع طمثها فجعلت لله علی نذرا إن هی حاضت فعلمت بعدأنها حاضت قبل أن أجعل النذر علی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۴۴]

فکتبت إلی أبی عبد الله ع و أنابالمدینه فأجابنی إن کانت حاضت قبل النذر فلانذر علیک و إن کانت حاضت بعدالنذر فعلیک

-روایت-از قبل-۱۲۷

۶۹- عن إسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال قلت له رجل کانت علیه حجه الإسلام فأراد أن یحج فقیل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامی حر فتزوج قبل أن یحج فقال أعتق غلامه فقلت لم یرد بعتقه وجه الله فقال إنه نذر فی طاعه الله والحج أحق من التزویج

وأوجب علیه من التزویج قلت فإن الحج تطوع لیس بحجه الإسلام قال و إن کان تطوعا فهی طاعه الله قدأعتق غلامه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۴۰۱

۷۰- و عنه قال قلت لأبی عبد الله ع إنی جعلت علی نفسی شکرا لله رکعتین أصلیهما لله فی السفر والحضر أفأصلیهما فی السفر بالنهار قال نعم ثم قال إنی أکره الإیجاب أن یوجب الرجل علی نفسه قلت إنی لم أجعلهما لله علی إنما جعلت ذلک علی نفسی أصلیهما شکرا لله و لم أوجبهما لله علی نفسی أفأدعهما إذاشئت قال نعم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۳۲۶

[صفحه ۴۵]

۷۱- عن عبدالملک بن عمرو عن أبی عبد الله ع قال من جعل لله علیه ألا یرکب محرما سماه فرکبه قال و لاأعلمه إلا قال فلیعتق رقبه أولیصم شهرین متتابعین أولیطعم ستین مسکینا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۸۷

۷۲- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الأیمان والنذور والیمین التی هی لله طاعه فقال ماجعل لله علیه فی طاعه فلیقضه فإن جعل لله شیئا من ذلک ثم لم یفعل فیکفر عن یمینه و أما ماکانت یمین فی معصیه فلیس بشی ء

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۳۴

۷۳- عن سعید بن عبد الله الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن

الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجه والهدى فقال ماجعل لله فهو واجب عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۶

۷۴- عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله ع قال إن قلت لله على فكفاره يمين

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۹۴

[صفحه ۴۶]

۷۵- عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن يمشى إلى مكه فى حج فدخل فى ذى القعده قال لم يوف حجه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۱۴۳

۷۶- عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فى رجل قال عليه بدنه و لم يسم أين ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسم بها بين المساكين

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۳۴

۷۷- و قال فى رجل قال عليه بدنه ينحرها بالكوفه فقال إذاسمى مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه

-روايت-۱-۲-روايت-۶-۱۰۱

۷۸- عن حمزه بن حمران عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع أى شىء ألذى فيه الكفاره من الأيمان قال ماحلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذارجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لامعصيه فليس بشى ء

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۲۲۸

[صفحه ۴۷]

۷۹- عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله أنه قال اليمين التى تكفر أن يقول الرجل لا

و الله ونحو ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۲۰

۵- باب من جعل لله علی نفسه شیئا فیعجز عنه و مایجزیه من ذلک

۸۰- عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل جعل علیه مشیا إلی بیت الله فلم یستطع قال یحج راکبا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۱۱۳

۸۱- عن رفاعه وحفص قالا سألنا أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله حافیا قال فلیمش فإذاتعب فلیرکب عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۵۲

مثل ذلک

[صفحه ۴۸]

۸۲- عن عبید الله الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه قال أیما رجل نذر نذرا أن یمشی إلی بیت الله ثم عجز عن المشی فلیرکب ولیسق بدنه إذاعرف الله منه الجهد

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۱۶۲

۸۳- عن رفاعه بن موسی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل علیه صوم شهرین متتابعین فیصوم ثم یمرض هل یعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأه نذرت صوم شهرین متتابعین قال تصومه وتستأنف أیامها التی قعدت حتی تتم الشهرین قلت أرأیت إن هی یئست من المحیض هل تقضیه قال لایجزیها الأول

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۳۰۵

۸۴- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن امرأه جعلت علیها صوم شهرین متتابعین فتحیض قال تصوم ماحاضت فهو یجزیها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۲۶

۸۵- عن رفاعه قال سألت

أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا يجزى ذلك عنه من نذره قال نعم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۱

۸۶- عن حريز عمن أخبره عن أبى جعفر أو أبى عبد الله ع قال إذاحلف الرجل ألا يركب أونذر ألا يركب فإذابلغ مجهوده ركب قال و كان رسول الله ص يحمل المشاه على بدنه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۱۷۷

۸۷- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه المشى إلى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۱۱۱

۶- باب من كره الحلف بالله

۸۸-القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال حدثنى أبو جعفر ع أن أباه كان تحته امرأه من الخوارج أظنها كانت من بنى حنيفه فقال له مولى له يا ابن رسول الله إن عندك امرأه تتبرأ من جدك قال فعقر فعلمت أنه طالقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أميرالمدينه تستعديه عليه فقالت لى عليه صداقى أربعمائه دينار فقال الوالى أ لك بينه فقالت لا ولكن خذ يمينه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-ادامه دارد

فقال والى المدينه يا على إما أن تحلف وإما أن تعطيها فقال لى يابنى قم فأعطها أربعمائه دينار فقلت ياأبه جعلت فداك ألست

محقا فقال بلى يابنى ولكنى أجللت الله أن أحلف به يمين صبر

-روايت-از قبل-۱۹۵

۸۹- عن زراره عن أبى جعفر أو عن أبى عبد الله ع قال قال لاأرى أن يحلف الرجل إلاباالله فأما قول الرجل لابل شانئک فإنه من قول الجاهليه و لوحلف الناس بهذا وأشباهه لترک الحلف بالله و أماقول الرجل ياهناه أو ياهباه فإنما ذلک طلب الاسم و لاأرى به بأسا و أما قوله لعمر الله و قوله لاهلاه إذافإنما هوبالله

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۳۳۱

۹۰- ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن الثمالى عن على بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لاتحلفوا إلاباالله و من حلف بالله فليصدق و من حلف له بالله فليرض و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله

-روايت-۱-۲-روايت-۹۹-۲۱۷

[صفحه ۵۱]

۹۱- و عنه عن الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن استحلاف أهل الذمه فقال لاتحلفوهم إلاباالله

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۰۷

۹۲-عثمان بن عيسى عن أبى أيوب عن أبى عبد الله ع قال لاتحلفوا بالله صادقين و لاكاذبين فإن الله قدنهى عن ذلک فقال لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۷۲

۹۳- و قال

أبوأيوب من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۳۴

۹۴- عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر ع فی قول الله وَ اللّیلِ إِذا یَغشیٰ النّجمِ إِذا هَوی و ماأشبه ذلک

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

[صفحه ۵۲]

قال إن لله أن یقسم من خلقه بما شاء و لیس لخلقه أن یقسموا إلا به

-روايت-از قبل-۷۳

۹۵- عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع أنه قال لوحلف الرجل أن لایحک أنفه بالحائط لابتلاه الله حتی یحک أنفه بالحائط و قال لوحلف الرجل لاینطح الحائط برأسه لوکل الله به شیطانا حتی ینطح رأسه بالحائط

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۲۱۸

۹۶- ابن فضال عن یونس بن یعقوب قال کان أبو عبد الله ع کثیرا ما یقول و الله

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۸۵

۹۷- علی قال قرأت فی کتاب أبی جعفر ع إلی داود بن القاسم إنی جئت وحیاتک

-روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۸۳

۹۸- علی بن مهزیار قال کتب رجل إلی أبی جعفر ع یحکی له شیئا فکتب إلیه و الله ما کان ذلک وإنی لأکره أن أقول و الله علی حال من الأحوال ولکنه

غمنی أن یقال ما لم یکن

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۱۸۴

[صفحه ۵۳]

۷- باب استحلاف أهل الکتاب

۹۹-النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله ع قال قال لا-تحلف الیهودی و لاالنصرانی و لاالمجوسی بغیر الله إن الله یقول فَاحکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۱۹۶

۱۰۰- عن جراح المدائنی عن أبی عبد الله ع قال لاتحلف بغیر الله و قال الیهودی والنصرانی والمجوسی لاتحلفوهم إلابالله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۱۳۰

۱۰۱-عثمان بن عیسی عن سماعه قال سألته ع هل یصلح لأحد أن یحلف أحدا من الیهود والنصاری والمجوس بآلهتهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۵۴]

قال لایصلح أن یحلف أحدا إلابالله

-روایت-از قبل-۴۰

۱۰۲- عن محمد بن مسلم قال سألته ع عن الأحکام فقال یجوز فی کل دین مایستحلفون

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۸۶

۱۰۳- عن محمد بن قیس قال سمعت أبا جعفر ع یقول قضی علی ع فیما استحلف أهل الکتاب بیمین صبر أن یستحلف بکتابه وملته

-روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۱۲۶

۱۰۴- عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله ع عن أهل الملل یستحلفون فقال لاتحلفوهم إلابالله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۶

۸- باب الاستثناء فی الیمین

۱۰۵-حماد بن عیسی عن عبد الله بن میمون قال سمعت أبا عبد الله ع یقول للعبد أن یستثنی مابینه و بین أربعین یوما إذانسی أن رسول الله ص أتاه أناس من الیهود فسألوه عن أشیاء فقال لهم تعالوا

غـدا أحدثكم و لم يسـتثن فاحتبس جبرئيل ع أربعين يوما ثم أتاه فقال وَ لا تَقُولَنّ لشِيَ ءٍ إِنِيّ فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلّا أَن يَشاءَ اللّهُ وَ اذكُر رَبّكَ إِذا نَسِيتَ

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۳۷۶

۱۰۶- عن حسين القلانسى عن أبى عبد الله ع بمثل ذلك و قال للعبد أن يستثنى فى اليمين مابينه و بين أربعين يوما إذانسى

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۲۸

۱۰۷- عن أبى جعفرالأحول عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر ع فى قوله وَ لَقَد عَهِدنا إِلى آدَمَ مِن قَبلُ فَنَسِيَ وَ لَم نَجِد لَهُ عَزماً

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-ادامه دارد

[صفحه ۵۶]

قال إن الله لما قال لآدم ادخل الجنه قال له ياآدم لاتقرب هذه الشجره قال فأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها و قدنهيتنى عنها أنا وزوجتى قال فقال لهما لاتقرباها يعنى لاتأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم ياربنا لانقربها و لانأكل منها و لم يستثنيا فى قولهما نعم فوكلهما الله فى ذلك إلى أنفسهما و إلى ذكرهما قال و قد قال الله لنبيه فى الكتاب وَ لا تَقُولَنّ لشِيَ ءٍ إِنِيّ فاعِلٌ ذلِكَ غَداً إِلّا أَن يَشاءَ اللّهُ أن لاأفعله فتسبق مشيه الله فى أن لاأفعله فلاأقدر على أن أفعله قال فلذلك قال الله وَ اذكُر رَبّكَ إِذا نَسِيتَ أى استثن مشيه الله فى فعلك

-روايت-از قبل-۵۹۰

۱۰۸- محمد بن مسلم عن

أبی جعفر و أبی عبد الله ع فی قول الله وَ اذکُر رَبّکَ إِذا نَسِیتَقالا إذاحلف الرجل فنسی أن یستثنی فلیستثن إذاذکر

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۴۹

[صفحه ۵۷]

۱۰۹-روی لی مرازم قال دخل أبو عبد الله ع یوما إلی منزل زید و هویرید العمره فتناول لوحا فیه کتاب لعمه فیه أرزاق العیال و مایخرج لهم فإذا فیه لفلان وفلان وفلان و لیس فیه استثناء فقال له من کتب هذاالکتاب و لم یستثن فیه کیف ظن أنه یتم ثم دعا بالدواه فقال ألحق فیه فی کل اسم إن شاء الله تعالی

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۳۲۰

۹- باب الکفارات فی الأیمان کیف تؤدی و مایجوز فیها

۱۱۰-القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزه قال سألته ع عمن قال و الله ثم لم یف قال أبو عبد الله ع إطعام عشره مساکین مدا من دقیق أوحنطه أوتحریر رقبه أوصیام ثلاثه أیام متوالیه إذا لم یجد شیئا من ذا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۱۲

۱۱۱-صفوان بن یحیی وإسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم ع قال سألته

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-ادامه دارد

[صفحه ۵۸]

عن کفاره الیمین قوله فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ ماحد من لم یجد قلت فالرجل یسأل فی کفه و هویجد قال إذا لم یکن عنده فضل عن قوت عیاله فهو لایجد

-روایت-از قبل-۱۷۰

۱۱۲-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید

عن أبی بصیر عن أبی جعفر ع قال سألته عن قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِیکُم قال قوت عیالک والقوت یومئذ مد قلت أوکسوتهم قال ثوب

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۸۱

۱۱۳- الحسین بن سعید عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن عثمان عن زراره عن أبی جعفر ع فی کفاره الیمین قال عشره أمداد نقی طیب لکل مسکین مد

-روایت-۱-۲-روایت-۹۱-۱۴۹

۱۱۴-القاسم بن محمد عن علی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن کفاره الیمین قال عتق رقبه أوکسوه والکسوه ثوبان أوإطعام عشره مساکین أی ذلک فعل أجزأ عنه فإن لم یجد فصیام ثلاثه أیام متوالیات أوطعام عشره مساکین مدا مدا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۲۳۴

[صفحه ۵۹]

۱۱۵- عن محمد بن قیس قال أبو جعفر ع قال الله لنبیه یا أَیّهَا النّبِیّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تَبتَغِی مَرضاتَ أَزواجِکَ إلی آخره فجعلها یمینا فکفرها رسول الله ص قلت بما کفرها قال إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد قلت فمن وجد الکسوه قال ثوب یواری عورته

-روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۲۸۳

۱۱۶- عن منصور بن حازم قال قال لی أبو عبد الله ع أطعم فی کفاره الیمین مدا لکل مسکین إلاصدقه الفطر فإنه نصف صاع أوصاع من تمر

-روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۹

۱۱۷- عن إسحاق بن

عمار قال سألت أبا ابراهيم ع عن إطعام عشره مساكين أوإطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله قلت فيعطيهم ضعفاء من غير أهل الولايه قال نعم و أهل الولايه أحب إلى

-روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۲۴۹

[صفحه ۶۰]

۱۱۸- عن عبيد الله بن على الحلبى عن أبى عبد الله ع فى كفاره اليمين مد وحفنه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۸۶

۱۱۹-حماد بن عيسى عن ربعى قال قال محمد بن مسلم لأبى جعفر ع فى كفاره اليمين قال أطعم رسول الله ص عشره مساكين لكل مسكين مد من طعام فى أمر ماريه و هو قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ إلى آخره

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۴۲

۱۲۰- عن ابراهيم بن عمر أنه سمع أبا عبد الله ع يقول فى كفاره اليمين من كان له مايطعم فليس له أن يصوم ويطعم عشره مساكين مدا مدا فإن لم يجد فصيام ثلاثه أيام

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۱۷۶

۱۲۱-حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال

-روايت-۱-۲-روايت-۹۰-ادامه دارد

[صفحه ۶۱]

هو كما يكون إنه يكون فى البيت من يأكل أكثر من المد ومنهم

من يأكل أقل من ذلك فإن شئت جعلت لهم أدما والأدم أدونه الملح وأوسطه الزيت والخل وأرفعه اللحم

-روايت-از قبل-۱۷۲

۱۲۲- عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله ع فی كفاره اليمين قال مد من حنطه وحفنه لتكون الحفنه فی طحنه وحطبه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۱۷

۱۲۳- عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوه للمساكين فی كفاره اليمين قال ثوب هو مايواری عورته

-روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۲

۱۰- باب كفاره القتل

۱۲۴-فضاله بن أيوب والقاسم بن محمد عن أبان عن إسماعيل الجعفی عن أبی جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا فقال عليه ثلاث كفارات عتق رقبه وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين

-روايت-۱-۲-روايت-۹۰-ادامه دارد

[صفحه ۶۲]

مسكينا و قال أفتی علی بن الحسين بمثله

-روايت-از قبل-۴۵

۱۲۵- و عنه عن أبان بن عثمان عن زراره و الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن أبان عن زراره قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذاقتل الرجل فی شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم فتبسمت و قلت له يدخل هاهنا شیء قال مايدخله قلت العيد والأضحی وأيام التشريق قال هذاحق لزمه فليصمه قال أحمد بن عبد الله

فی حدیثه یعتق أویصوم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲۹-۳۵۲

۱۲۶- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی قول الله تعالی فَتَحرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ قال یعنی مقره

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۱۳۸

۱۲۷- و عنه عن أبی عبد الله ع لایجزی فی القتل إلا رجل ویجزی فی

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد

[صفحه ۶۳]

الظهار وکفاره الیمین صبی

-روایت-از قبل-۲۹

۱۲۸- عن سماعه بن مهران قال سألته ع عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبه فقال لا حتی یؤدی دیته إلی أهله ویعتق رقبه ویصوم شهرین متتابعین ویستغفر الله ویتوب إلیه ویتضرع فإنی أرجو أن یتاب علیه إذافعل ذلک قلت فإن لم یکن له مال یؤدی دیته قال یسأل المسلمین حتی یؤدی إلی أهله

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۹۸

۱۲۹- عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع أنه سئل رجل مؤمن قتل مؤمنا و هویعلم أنه مؤمن غیر أنه حمله الغضب علی أن قتله هل له توبه إن أراد ذلک أو لاتوبه له فقال یقاد به و إن لم یعلم به انطلق إلی أولیائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفی عنه أعطاهم الدیه وأعتق رقبه وصام شهرین متتابعین وتصدق علی ستین مسکینا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۲-۳۳۳

[صفحه ۶۴]

۱۳۰- عن الحلبی عن أبی

عبـد الله ع أنه قال فی رجل قتل مملوکه قال یعجبنی أن یعتق رقبه ویصوم شـهرین متتابعین ویطعم ستین مسـکینا ثم تکون التوبه بعد ذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۶۷

۱۱- باب کفاره الظهار

۱۳۱-صـفوان بن یحیی وفضاله بن أیوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع فی ألذی یظاهر فی شعبان و لم یجـد مـایعتق قـال ینتظر حتی یصوم شـهر رمضـان ثم یصوم شـهرین متتـابعین و إن ظاهر و هومسافر انتظر حتی یقـدم و إن صام فأصاب مالا فلیمض ألذی بدأ فیه حماد عن حریز عن محمد بن مسلم عنهما ع

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۳۰۶

مثله

[صفحه ۶۵]

۱۳۲- ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج و محمـد بن حمران عن أبی عبد الله ع فی المملوک یظاهر قال علیه نصف ما علی الحر صوم شهر و لیس علیه کفاره من صدقه و لاعتق

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۶۸

۱۳۳- عن عثمان بن عیسی قال حدثنی سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل قال لامرأته أنت علی مثل ظهر أمی قال علیه عتق رقبه أوإطعام ستین مسکینا أوصیام شهرین متتابعین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۱۸۰

۱۳۴- محمد بن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال

يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر

-روايت-١-٢-روايت-۴۹-١٩٠

١٣۵- ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال

-روايت-١-٢-روايت-۵٧-ادامه دارد

[صفحه ۶۶]

المظاهر إذاصام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه

-روايت-از قبل-۴۴

١٣۶- الحسين عن على بن النعمان عن معاويه بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبه أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا والرقبه يجزى فيه الصبى ممن ولد فى الإسلام

-روايت-١-٢-روايت-۵۹-٢٠٧

١٣٧- عن سماعه بن مهران عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فقال أعتق رقبه قال ليس عندى قال فصم شهرين متتابعين قال لاأقوى قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندى فقال رسول الله ص أناأتصدق عنك فأعطاه تمرا يتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال و ألذى بعثك بالحق ليس بين لابتيها أحوج إليه منى و من عيالى فقال اذهب فكل أنت وأطعم عيالك

-روايت-١-٢-روايت-٧٢-۴۵۴

[صفحه ۶٧]

١٣٨- ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال المظاهر إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى و لا يقول

إن فعلت كذا وكذا فعليه كفاره قبل أن يواقع و إن قال أنت على كظهر أمى إن قربتك كفر بعد مايقربها

-روايت-۱-۲-روايت-۵۲-۲۱۰

۱۳۹- عن أبى بصير عن معمر بن يحيى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفاره قال كل العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل فإنه لايجوز إلا ما قدبلغ وأدرك قلت قول الله فَتَحرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤمِنَهٍ قال عنى بذلك مقره

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۲۷۷

[صفحه ۶۸]

۱۲- باب كفاره من واقع أهله فى شهر رمضان أوأفطر متعمدا أو غيرمتعمد والكفاره فيه

۱۴۰-عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته ع عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبه وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم

-روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۲۰۷

۱۴۱- و عنه قال سألته ع عن رجل لصق بأهله فأنزل قال عليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۰۱

۱۴۲- عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبى ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال و ما لك فقال إنى

وقعت بأهلی فی رمضان قال تصدق واستغفر الله فقال الرجل فو ألذی عظم حقک و قال

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-ادامه دارد

[صفحه ۶۹]

ابن أبی عمیر قال فو ألذی بعثک بالحق ماترکت فی البیت شیئا قلیلا و لاکثیرا قال فدخل رجل من الناس بمکتل تمر فیه عشرون صاعا یکون عشره أصوع بصاعنا هذاهنا فقال رسول الله ص خذ هذاالتمر فتصدق فقال یا رسول الله علی من أتصدق به و قدأخبرتک أنه لیس فی بیتی قلیل و لاکثیر فقال خذه وأطعمه عیالک واستغفر الله

-روایت-از قبل-۳۲۷

۱۴۳-نروی عن أبی عبد الله ع فی رجل یلاعب أهله أوجاریته و هو فی قضاء رمضان فیسبقه الماء فینزل قال علیه من الکفاره مثل ما علی ألذی یجامع فی رمضان

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۶۴

۱۴۴- عن سماعه قال سألته ع عن رجل أخذ فی شهر رمضان و قدأفطر ثلاث مرات قال یدفع إلی الإمام فیقتل فی الثالث

-روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۱۸

[صفحه ۷۰]

۱۳- باب کفاره الضعیف والمریض والشیخ

۱۴۵- محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن عبید الله بن علی الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان قال یتصدق بما یجزی عنه طعام لکل یوم للمساکین

-روایت-۱-۲-روایت-۱۰۰-۱۹۵

۱۴۶-القاسم بن محمد عن

على عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع أيما رجل كان كبيرا لايستطيع الصيام أومرض من رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فديه طعام و هومد لكل مسكين

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۲۰۰

۱۴۷-فضاله عن داود بن فرقد عن أخيه قال كتب إلى حفص الأعور سل أبا عبد الله عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله ع ماهى فقال عن بدل الصيام ثلاثه أيام من كل شهر فقال أبو عبد الله ع من مرض أوكبر أوعطش فقال ماسمى شىء فقال إن كان من مرض فإذابرأ فليصمه و إن كان من كبر أوعطش فبدل كل يوم مدا

-روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۳۱۵

[صفحه ۷۱]

۱۴- باب الكفاره على المحرم إذااستظل من عله وغيره وتغطى وجهه

۱۴۸- محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن ع قال سأله رجل و أناحاضر عن المحرم يظل من عله قال يظل ويفدى ثم قال موسى ع إذاأردنا ظللنا وفدينا فقلت بأى شىء قال بشاه فقلت أين تذبحها قال بمنى

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۲۰۹

۱۴۹- عن أبى بصير قال سألته ع عن المرأه يضرب عليها الظلال وهى محرمه قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هومحرم قال نعم إذاكانت به شقيقه ويتصدق بمد لكل يوم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۷۵

[صفحه ۷۲]

۱۵- باب كفاره على المحرم يحك رأسه أوجسده ويسقط منه الشعر أوالقمل و ما عليه فى ذلك

۱۵۰-حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله ع قال مر رسول الله ص على كعب بن عجره والقمل يتناثر من رأسه و هومحرم فقال له أيؤذينك هوامك قال نعم قال فنزلت هذه الآيهفَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذيً مِن رَأسِهِ فَفِديَهٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَهٍ أَو نُسُكٍفأمره رسول الله ص أن يحلق رأسه وجعل الصيام ثلاثه أيام والصدقه على سته مساكين مدين لكل مسكين والنسك شاه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۳۹۴

۱۵۱- قال و قال أبو عبد الله ع و كل شىء فى القرآن أوفصاحبه بالخيار يختار ماشاء و كل شىء فى القرآن فإن لم يجد فعليه كذا فإن لم يجد فعليه كذا الأول بالخيار

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۷۰

]

[صفحه ۷۳]

۱۵۲- الحسن بن علی بن فضال وفضاله عن ابن بکیر عن زراره قال قلت لأبی جعفر ع نمر بالمال علی العشار فیطلبون منا أن نحلف لهم ویخلون سبیلنا و لایرضون منا إلابذلک قال فما حلفت لهم فهو أحل من التمر والزبد

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۲۱۷

۱۵۳- و عنه عن أبی جعفر ع قال قلت إنا نمر بهؤلاء القوم فیستحلفونا علی أموالنا ولقد أدینا زکاتها فقال یازراره إذاخفت فاحلف لهم بما شاءوا فقلت جعلت فداک بطلاق وعتاق قال بما شاءوا قال أبو عبد الله ع التقیه فی کل ضروره وصاحبها أعلم بهاحین تنزل به

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۶۷

۱۵۴- عن معمر بن یحیی قال قلت لأبی جعفر ع إن معی بضائع للناس ونحن نمر بها علی هؤلاء العشار فیحلفونا علیها فنحلف لهم قال وددت أنی أقدر أن أجیز أموال المسلمین کلها وأحلف علیها کلما خاف المؤمن علی نفسه فیه ضروره فله فیه التقیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۲۴۵

۱۵۵-فضاله عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-ادامه دارد

[صفحه ۷۴]

قال إذاخشی سوطه وسیفه فلیس علیه شیء یا أبابکر إن الله یعفو و الناس لایعفون

-روایت-از قبل-۸۷

۱۵۶- عن إسماعیل الجعفی قال قلت لأبی جعفر ع أمر بالعشار ومعی

المال فيستحلفونى فإن حلفت تركونى و إن لم أحلف فتشونى وظلمونى فقال احلف لهم فقلت إن حلفونى بالطلاق فأحلف لهم قال نعم قلت فإن المال لا يكون لى فقال تبقى مال أخيك

-روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۲۵۱

۱۵۷- و عنه عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول وضع عن هذه الأمه ست الخطأ والنسيان و مااستكرهوا عليه و ما لايعلمون و ما لايطيقون و مااضطروا إليه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۱۵۸

۱۵۸- عن ربعى عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص عفى عن أمتى ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه و قال أبو عبد الله ع و فيهارابعه و ما لايطيقون

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۶۲

۱۵۹- عن الحلبى عن أبى عبد الله ع وضع عن أمتى الخطأ والنسيان

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-ادامه دارد

و مااستكرهوا عليه

-روايت-از قبل-۲۲

۱۶۰- عن أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه مايملك أيلزمه ذلك فقال لا ثم قال قال رسول الله ص وضع عن أمتى ماأكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ماأخطئوا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۱-۲۱۲

۱۶۱- عن سماعه قال قال ع إذاحلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لايضره إذا هوأكره واضطر إليه و قال ع ليس

شیءمما حرم الله إلا و قدأحله لمن اضطر إلیه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۸۴

۱۶۲- عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد الله ع نحلف لصاحب العشار نجیز بذلک مالنا قال نعم و فی الرجل یحلف تقیه قال إن خشیت علی دمک ومالک فاحلف ترده عنک بیمینک و إن رأیت أن یمینک لایرد عنک شیئا فلاتحلف لهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۲۳۲

۱۶۳- عن معاذ بیاع الأکسیه قال قلت لأبی عبد الله ع أناأستحلف بالطلاق والعتاق فما تری أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذاخفت

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۴۱

[صفحه ۷۶]

۱۶- باب التدلیس فی النکاح و ماترد به المرأه

۱۶۴-زرعه بن محمد عن سماعه عن أبی عبد الله ع أن خصیا دلس نفسه علی امرأه قال یفرق بینهما ویؤخذ منه صداقها ویوجع ظهره

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۲۸

۱۶۵-النضر عن عاصم عن محمد بن قیس عن أبی جعفر ع قال قضی أمیر المؤمنین ع فی المرأه إذاأتت إلی قوم وأخبرت أنها منهم وهی کاذبه وادعت أنها حره فتزوجت أنها ترد إلی أربابها ویطلب زوجها ماله ألذی أصدقها و لاحق لها فی عنقه و ماولدت من ولد فهم عبید

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۶۴

۱۶۶-صفوان بن یحیی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن حره تزوجت رجلا مملوکا علی أنه حر فعلمت بعد أنه

مملوك قال هی أملك بنفسها فإن كان دخل بهافلها الصداق و إن لم يدخل بها فلا شیءلها و إن علمت هی ودخل بها بعد ماعلمت أنه مملوك فلاخيار لها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۲۷۶

[صفحه ۷۷]

۱۶۷-النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبی جعفر ع قال قضی أمير المؤمنين ع فی امرأه حره دلس عليها عبدفنكحها و لاتعلم أنه عبدبالتفرقه بينهما إن شاءت المرأه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۱۶۷

۱۶۸- أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبی عبد الله ع فی رجل دلسته امرأه أمرها لايعلم دخيله أمرها فوجدها قددلست عيبا هو بهافقضی أن يؤخذ المهر و لا يكون لها علی زوجها شیء

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۱۸۳

۱۶۹- علی بن النعمان عن أبی الصباح الكنانی و ابن أبی عمير عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع مثله

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۶-۱۱۲

۱۷۰-صفوان عن العلاء عن محمد بن قيس عن أبی جعفر ع قال العنين يتربص به سنه ثم إن شاءت المرأه تزوجت و إن شاءت أقامت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۲۹

[صفحه ۷۸]

۱۷۱- ابن أبی عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه قال فی الرجل يتزوج إلی قوم فإذاامرأته عوراء و لم يبينوا له قال لايرد إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون

والعفل قلت أرأيت إن كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها ألذى أنكحها مثل ماساق لها

-روايت-١-٢-روايت-٨٢-٣٢٨

١٧٢-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأه قدكانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها

-روايت-١-٢-روايت-٦٢-٢٠٧

[صفحه ٧٩]

١٧٣- عن ابن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأه فأتى بهاعمياء أوبرصاء أوعرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها ألذى له و يكون لها المهر على وليها فإن كانت بهازمانه لايراها الرجال أجيزت شهاده النساء عليها

-روايت-١-٢-روايت-٦٧-٢٥٦

١٧٤-فضاله عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال فى كتاب على امرأه زوجها رجل و بهاعيب دلست به و لم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون ألذى ساق الرجل إليها على ألذى زوجها و لم يبين

-روايت-١-٢-روايت-٧١-٢٤٥

١٧٥-فضاله عن رفاعه بن موسى قال سألته ع عن المحدوده قال لايفرق بينهما يترادان النكاح قال و لم يقض

علی ع فی هذه ولکن بلغنی فی امرأه برصاء أنه یفرق بینهما ویجعل المهر علی ولیها لأنه دلسها

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۲۰۷

۱۷۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال سألته ع عن المرأه تلد من الزناء و لا یعلم ذلک إلاولیها یصلح له أن یزوجها ویسکت علی ذلک إذا کان قدرأی منها توبه أومعروفا قال إذا لم یذکر ذلک لزوجها ثم علم بعد ذلک فشاء أن یأخذ صداقه من ولیها بما دلس له کان ذلک له علی ولیها و کان الصداق ألذی أخذت منه لها و لاسبیل له علیها بما استحل من فرجها و إن شاء زوجها أن یمسکها فلابأس

-روایت-۱-۲-روایت-۴۵-۳۹۰

۱۷۷- عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع فی رجل أتی قوما فخطب إلیهم فقال أنافلان بن فلان من بنی فلان فوجد ذلک علی غیر ماأومأ قال إن علیا ع قضی فی رجل له ابنتان إحداهما لمهیره والأخری لأم ولد فزوج ابنه المهیره فلما کان لیله البناء أدخل علیه ابنه أم الولد فوقع علیها قال ترد علیه امرأته التی کان تزوجها وترد هذه علی أبیها و یکون مهرها علی أبیها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۳۹۵

۱۷۸- و قال فی رجل تزوج امرأه برصاء أوعمیاء أوعرجاء قال ترد علی ولیها

ویرد علی زوجها مهرها ألذی زوجها علیه قال و إن کان بها ما لایراه الرجال جازت شهاده النساء علیها

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۷۷

۱۷۹- أحمد بن محمد عن محمد بن سماعه عن عبدالحمید عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال ترد البرصاء والعرجاء والعمیاء

-روایت-۱-۲-روایت-۹۳-۱۲۳

[صفحه ۸۱]

۱۸۰- محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع قال إذاتزوج الرجل المرأه و هو لایقدر علی النساء أجل سنه حتی یعالج نفسه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۴۷

۱۸۱- قال وسألته عن امرأه ابتلی زوجها فلایقدر علی الجماع البته تفارقه قال نعم إن شاءت

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۹۵

۱۷- باب نکاح المتعه وشروطها

۱۸۲-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر ع عن المتعه فقال نزلت فی القرآن و هوقول الله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِیضَهً وَ لا جُناحَ عَلَیکُم فِیما تَراضَیتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِیضَهِ قال لابأس أن تزیدها وتزیدک إذاانقطع الأجل فیما بینکما تقول لها استحللتک بأجل آخر برضی منها و لاتحل لغیرک حتی تنقضی عدتها وعدتها حیضتان

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۳۹۷

[صفحه ۸۲]

۱۸۳-النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال حدثنی جابر بن عبد الله عن رسول الله ص أنهم غزوا معه فأحل لهم المتعه و لم یحرمها قال و کان علی

يقول لو لا ماسبقنى به ابن الخطاب مازنى إلاالشقى قال و كان ابن عباس يرى المتعه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۵-۲۵۶

۱۸۴-النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع كم المهر فى المتعه فقال ماتراضيا عليه إلى ماشاءا من الأجل قلت إن حبلت قال هوولده فإن أراد أن يستقبل أمرها جديدا فعل و ليس عليها العده منه وعليها من غيره خمس وأربعون ليله و إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما

-روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۲۸۸

[صفحه ۸۳]

۱۸۵-النضر عن موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر ع قال عده المتعه خمس وأربعون ليله كأنى أنظر إلى أبى جعفر يعقد بيده خمسه وأربعين يوما فإذاجاز الأجل كانت فرقه بغير طلاق فإذاأراد أن يزداد فلابد أن يصدقها شيئا قل أوكثر فى تمتع أوتزويج غيرمتعه و لاميراث بينهما إن مات أحدهما فى ذلك الأجل و له أن يتمتع و له امرأه إن شاء و إن كان مقيما فى مصره

-روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۳۶۴

۱۸۶-صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول فى الرجل يتزوج المرأه متعه إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعدالنكاح

-روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۱۵۹

۱۸۷-صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزراره عن أبى جعفر ع قال

عده المتعه خمس وأربعون ليله

-روايت-۱-۲-روايت-۸۲-۱۱۲

[صفحه ۸۴]

۱۸۸-صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله وَ لاـ جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَهِ قال ماتراضوا عليه من بعدالنكاح فهو جائز و ما كان قبل النكاح فلايجوز إلابرضاها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۲۵۳

۱۸۹-فضاله بن أيوب عن العلاء عن عبد الله بن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع يتزوج الرجل بالجاريه متعه فقال نعم إلا أن يكون لها أب والجاريه يستأمرها كل أحد إلاأبوها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۱۷۹

۱۹۰-القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن أبى بكر الحضرمى قال قال أبو عبد الله ع يا أبابكر إياكم والأبكار أن تزوجوهن متعه

-روايت-۱-۲-روايت-۸۹-۱۳۳

۱۹۱-صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبى عبد الله ع مايجزى فى المتعه من الشهود قال رجلان أو رجل وامرأتان تشهدهما قلت فإن لم يجد أحدا قال إنه لايعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت فداك أ كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعه بغير شهود قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-ادامه دارد

[صفحه ۸۵]

قلت كم العده قال خمس وأربعون ليله

-روايت-از قبل-۴۰

۱۹۲- ابن مسكان عن

عمر بن حنظله سألت أبا عبد الله ع عن شروط المتعه قال تشارطها على ماتشاء من العطيه ويشترط الولد إن أراد أولادا و ليس بينهما ميراث والعده خمس وأربعون ليله و إن أراد أن يمسكها فإذابلغ أجلها فليجدد أجلا آخر ويتراضيان على ماشاءا من الأجر

-روايت-١-٢-روايت-٣۴-٢۶٣

١٩٣- ابن أبی عمير عن عمر بن أذينه عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال ألق عبدالملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى على منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لی قال ليس فيهاوقت و لاعدد إنما هی بمنزله الإماء يتزوج منهن كم شاء بغير ولی و لاشهود و إذاانقضى الأجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضه إن كانت تحيض و إن كانت لاتحيض شهر فانطلقت بالكتاب إلى أبی عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال عمر بن أذينه و كان زراره يقول هذا ويحلف بالله أنه الحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيض فحيضه و إن كانت لاتحيض فشهر ونصف

-روايت-١-٢-روايت-٧٣-۶٠٨

[صفحه ٨۶]

١٩۴- محمد بن أبی عمير عن ابن أذينه عن زراره قال جاء عبد الله بن عمير إلى أبی جعفر ع فقال ماتقول فی متعه

النسـاء فقـال ع أحلها الله فی کتابه و علی لسان نبیه فهی حلال إلی یوم القیامه فقال یا أبا جعفرمثلک یقول هـذا و قـدحرمها أمیر المؤمنین عمر فقـال ع و إن کـان فعل فقال إنی أعیـذک أن تحل شـیئا قـدحرمه عمر فقال ع فأنت علی قول صاحبک و أنا علی قول رسول الله ص فهلم ألاعنـک أن القول مـا قـال رسول الله ص و أن الباطـل مـا قال صاحبک قال فأقبل إلیه عبـد الله بن عمیر فقـال یسـرک أن نسـاءک وبناتـک وأخواتک وبنات عمک یفعلن فأعرض عنه أبو جعفر ع و عن مقالته حین ذکر نساءه وبنات عمه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۳-۶۱۵

۱۹۵- ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله ع قال إنما جعلت البینات للنسب والمواریث والحدود

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-۱۱۲

۱۹۶- ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالـح عن محمد بن مروان و عبدالملک بن عمرو قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال إن أمرها شدید فاتقوا الأبکار

-روایت-۱-۲-روایت-۸۳-۱۵۱

[صفحه ۸۷]

۱۹۷- ابن أبی عمیر عن عبد الله بن بکیر قال قال أبو عبد الله ع ما کان من شرط قبل النکاح هدمه النکاح و

ما كان بعدالنكاح فهو نكاح

-روايت-١-٢-روايت-٧٠-١۴۴

١٩٨- قال محمد بن أبی عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المتعه فقال لاتدنس نفسک بها

-روايت-١-٢-روايت-۵٨-١١۵

١٩٩-سمعت ابن أبی عمير عن علی بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن المتعه قال و ما أنت وذاک و قدأغناک الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها قال فی كتاب علی ع قدتزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلاذاک

-روايت-١-٢-روايت-۵٠-٢١٢

٢٠٠- ابن أبی عمير عن هشام بن الحكم عن أبی عبد الله ع قال ماتفعلها عندنا إلاالفواجر

-روايت-١-٢-روايت-۶٧-٩۴

٢٠١- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سأل رجل أبا الحسن ع و أناأسمع عن رجل يتزوج المرأه متعه ويشترط عليها أن لايطلب ولدها فبلی ذلک بولد فشدد فی إنكار الولد فقال يجحده إعظاما فقال الرجل فإنی أتهمها فقال لاينبغی لک إلا أن تتزوج مؤمنه أومسلمه إن الله يقول الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَةُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَی المُؤمِنِينَ

-روايت-١-٢-روايت-٣٨-۴٠٨

[صفحه ٨٨]

٢٠٢- محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن ع هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأه حره قال نعم إذارضيت الحره و

قلت الرجل يتزوج المرأه متعه سنه أوأقل أوأكثر إذا كان الشى ء هوالمعلوم إلى أجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت وأجمع منهن ماشئت قال فسكت قليلا ثم قال دع عنك هذا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۳۴۱

۲۰۳- ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال سألت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكه فقال إن كان أحدنا ربما تمتع بكف من البر

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۱۶۸

۲۰۴- ابن أبى عمير عن محمد بن حمزه قال قال بعض أصحابنا لأبى عبد الله ع البكر يتزوجها الرجل متعه قال لابأس ما لم يفتضها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۲۹

[صفحه ۸۹]

۲۰۵-القاسم عن أبان عن إسحاق عن الفضل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بلغ عمر أن أهل العراق يزعمون أن عمر حرم المتعه فأرسل فلانا قدسماه فقال أخبرهم أنى لم أحرمها و ليس لعمر أن يحرم ماأحل الله ولكن عمر قدنهى عنها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۶-۲۳۲

۲۰۶-القاسم بن عروه عن عبدالحميد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فى المتعه قال ليست من الأربع لأنها لاتطلق و لاترث وإنما هى مستأجره و قال عدتها خمس وأربعون ليله

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-۱۷۵

۲۰۷-القاسم بن عروه عن ابن بكير عن زراره

قـال سـألت أبا عبـد الله ع عن رجل تزوج متعه بغير شـهود قال لابأس و لابأس بالتزويـج البته بغير شـهود فيما بينه و بين الله وإنما جعل الشهود فى التزويج البته من أجل الولد و لو لا ذلك لم يكن به بأس

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۵۱

[صفحه ۹۰]

۱۸- باب جواز تحليل الرجل جاريته لغيره

۲۰۸-حمـاد بن عيسـى عن الحسـين بن المختار عن أبى بكر الحضـرمى قال قلت لأبى عبـد الله ع امرأتى أحلت لى جاريتها فقال أنكحها إن أردت قلت أبيعها قال لاإنما حل منها ماأحلت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۱۷۸

۲۰۹-فضـاله بن أيوب عن أبـان بن عثمـان عن الحسن العطـار قـال سألت أبا عبـد الله ع عن عاريه الفرج فقال لابأس به قلت فإن كان منه الولد قال لصاحب الجاريه إلا أن يشترط عليه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۸۱

۲۱۰-صـفوان عن العلاء عن محمـد و أحمـد بن محمـد عن عبدالكريم جميعا عن أبى جعفر ع قال قلت الرجل يحل لأخيه فرج جاريته قال نعم حل له ماأحل له منها

-روايت-۱-۲-روايت-۹۱-۱۶۰

[صفحه ۹۱]

۲۱۱-حمـاد بن عيسـى عن حريز عن محمـد بن مسـلم قـال سـألت أبـا عبـد الله ع عن الرجل تكون له المملوكه فيحلها لغيره قال لابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۱۲۸

۲۱۲-القاسم عن سليمان عن حريز عن أبى عبد الله ع فى

الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لابأس بذلك قلت فإنه أولدها قال يضم إليه ولده ويرد الجاريه على مولاها

-روايت-١-٢-روايت-۵۵-١٧٠

٢١٣- أحمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن غلام لى وثب على جاريه فأحبلها فاحتجنا إلى لبنها فقال إن أحللت لهما ماصنعا فطيب لبنها

-روايت-١-٢-روايت-۶٢-١٧٨

٢١۴- ابن أبى عمير عن القاسم بن عروه عن أبى العباس البقباق قال كنت عند أبى عبد الله ع فقال له رجل أصلحك الله ماتقول فى عاريه الفرج قال زنى حرام ثم مكث قليلا ثم قال لابأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه

-روايت-١-٢-روايت-٧٠-٢٢۴

[صفحه ٩٢]

٢١۵- ابن أبى عمير عن سليمان الفراء عن حريز عن زراره قال قلت لأبى جعفر ع الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لابأس قلت فإنها جاءت بولد قال يضم إليه ولده ويرد الجاريه على صاحبها قلت إنه لم يأذن له فى ذلك فقال إنه قدأذن له و هو لايدرى أن يكون ذلك

-روايت-١-٢-روايت-۶١-٢۶۴

٢١۶-القاسم بن محمد عن أبان عن المفضل قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يقول لامرأته أحلى لى جاريتك قال ليشهد عليها قلت فإن لم يشهد عليها

أ عليه شيءفيما بينه و بين الله قال هي له حلال

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۲۰۲

۲۱۷- الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إن بعض أصحابنا قدروي عنك أنك قلت إذاأحل الرجل لأخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يافضيل قلت فما تقول في رجل عنده جاريه له نفيسه وهي بكر أحل له مادون الفرج أ له أن يفتضها قال ليس له إلا ماأحل له منها و لوأحل له قبله منها لم يحل له ماسواها قلت أرأيت إن أحل له دون الفرج فغلبت الشهوه فافتضها قال لاينبغي له ذلك قلت فإن فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۵۱۳

[صفحه ۹۳]

۲۱۸- قال الحسن وحدث رفاعه بن موسى عن أبي عبد الله ع بمثله إلا أن رفاعه قال الجاريه النفيسه تكون عندي

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۱۵

۲۱۹- الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبدالملك عن أبي عبد الله ع في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت إن جاءت بولد مايصنع به

قال هولمولى الجاريه إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له إن جاءت بولد منى فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مااشتراه بالقيمه

-روايت-۱-۲-روايت-۸۷-۳۳۵

۱۹- باب تزويج ابنه من فجر بها وأختها وأمها

۲۲۰-النضر و أحمد بن محمد و عبدالكريم جميعا عن محمد بن أبى حمزه

-روايت-۱-۲

[صفحه ۹۴]

عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد الله ع رجل فجر بامرأه أتحل له ابنتها قال نعم إن الحرام لايحرم الحلال

-روايت-۲۴-۱۱۵

۲۲۱-القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند أبى عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتى المرأه حراما أيتزوجها قال نعم وأمها وابنتها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۱۶۴

۲۲۲-صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل يفجر بامرأه أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إذاكانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أوأختها لم تحرم التى عنده

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۱۹۴

۲۲۳-النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصيب أخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته قال إن الحرام لايحرم الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۵۵

[صفحه ۹۵]

۲۲۴-صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل باشر امرأه وقبل غير أنه لم يفض

إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلابأس و إن كان أفضى إليها فلايتزوج ابنتها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۸-۲۱۶

۲۲۵- محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله ع قال إذافجر الرجل بامرأه لم تحل له ابنتها أبدا و إن كان قدتزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها ثم فجر بأمها فقد فسد تزويجه و إن هوتزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد مادخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هودخل بها و هو قوله لايفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۳۶۱

۲۲۶-عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل زنى بامرأه أيتزوج ابنتها قال نعم ياسعيد إن الحرام لايفسد الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۴۳

۲۲۷- أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن زراره قال سئل أبو جعفر ع

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-ادامه دارد

[صفحه ۹۶]

عن رجل كانت عنده امرأه فزنى بأمها وابنتها وأختها فقال ماحرم حرام قط حلالا امرأته حلال له

-روايت-از قبل-۱۰۲

۲۲۸- أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبد الله ع وسئل عن امرأه أمرت ابنها فوقع على جاريه لأبيه قال أثمت وأثم ابنها و قدسألنى بعض هؤلاء عن هذه المسأله

فقلت له أن يمسكها إن الحرام لايفسد الحلال

-روايت-١-٢-روايت-٧٥-٢٣٢

٢٢٩- محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينه عن زراره عن أبى جعفر ع أنه قال فى رجل زنى بأم امرأته أوبابنتها أوبأختها فقال لايحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ماحرم حرام حلالا قط

-روايت-١-٢-روايت-٧٧-١٨٦

٢٣٠- ابن أبى عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبى عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج جاريه ودخل بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته قال لاإنه لايحرم الحلال الحرام

-روايت-١-٢-روايت-٧١-١٨٣

[صفحه ٩٧]

٢٣١- ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله ع و أناجالس عن رجل نال من خالته فى شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيئا دون شىء قال لايصدق و لاكرامه

-روايت-١-٢-روايت-٦٥-٢٤٦

٢٣٢-حكى لى ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر أو عن أبى عبد الله ع قال لو أن رجلا فجر بامرأه ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شىء

-روايت-١-٢-روايت-١٠٥-١٧١

٢٣٣-صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد

الله ع فی رجل کان بینه و بین امرأه فجور أیحل له أن یتزوج ابنتها قال إن کانت قبله أوشبهها فلیتزوج بهاهی إن شاء أوبابنتها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۸۶

[صفحه ۹۸]

۲۳۴- وروی القاسم بن محمد عن أبان عن منصور مثل ذلک إلا أنه قال فإن کان جامعها فلایتزوج ابنتها ویتزوجها إن شاء قال و عن الرجل یصیب أخت امرأته حراما أتحرم علیه امرأته فقال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۸-۱۹۲

۲۳۵- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی قال قال أبو عبد الله ع أیما رجل فجر بامرأه ثم بدا له أن یتزوجها حلالا فأوله سفاح وآخره نکاح ومثله مثل النخله أصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعدحلالا

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۲۰۲

۲۳۶-القاسم عن علی عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع مثله إلا أنه لم یذکر النخله

-روایت-۱-۲-روایت-۵۸-۸۸

۲۳۷- الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن زراره قال سألت أبا جعفر ع من زنی بابنه امرأته أوبأختها قال لایحرم ذلک علیه امرأته إن الحرام لایفسد الحلال و لایحرمه

-روایت-۱-۲-روایت-۵۶-۱۷۳

۲۰- باب الرجل تموت امرأته أویطلقها قبل أن یدخل بهافیتزوج أمها أوابنتها

۲۳۸-صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابن حازم

-روایت-۱-۲

[صفحه ۹۹]

قال کنت عند أبی عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأه فماتت قبل

أن يـدخل بهـا أيتزوج أمها قال أبو عبـد الله ع قـدفعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فـداك و الله ماتفخر الشيعه إلابقضاء على فى هـذا فى السـمحيه التى أفتى فيهـا ابن مسـعود ثم أتى عليـا ع فقـال له من أين أخـذتها قـال من قول الله تعالى وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَكُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فقال على إن تلك مبهمه و هـذه مسـماه قـال الله تعـالى وَ أُمّهـاتُ نِسـائِكُم فقـال أبـو عبـد الله ع أ ماتسـمع مـايروى هـذا عـن على ع فلمـا قمـت نـدمت قلـت أى شىءصـنعت يقول هوفعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أناقضـى على فيهافلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسأله الرجل إنما كان ألذى قلت زله منى فما تقول فيها فقال ياشيخ تخبرنى أن عليا قضـى فيها وتسألنى ماأقول فيهاالنضر بن سويد عن محمد بن حمزه عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع

-روايت-٨-٩٢٠

مثل ذلك

٢٣٩- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن أبى عبد الله

-روايت-١-٢

ع قال الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بهافإنه إن شاء

تزوج ابنتها و إن شاء تزوج أمها

-روايت-۱۱-۹۲

۲۴۰-صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع عن رجل تزوج امرأه فنظر إلى رأسها وبعض جسدها فقال أيتزوج ابنتها فقال لا إذارأى منها مايحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۹۹

۲۴۱- ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع فى رجل تزوج امرأه ثم طلقها قبل أن يدخل بها أيحل له ابنتها قال البنت والأم فى هذاسواء إذا لم يدخل بأحدهما حلت له الأخرى

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-۱۹۰

۲۱- باب مايحرم على الرجل مما ينكح أبوه و مايحل له

۲۴۲- محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكون له الجاريه فقبلها هل تحل لولده فقال بشهوه قلت نعم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۹-ادامه دارد

قال لا ماترك شيئا إذاقبلها بشهوه ثم قال ابتداء منه إن جردها ثم نظر إليها بشهوه حرمت على ابنه قلت إذانظر إلى جسدها فقال إذانظر إلى فرجها

-روايت-از قبل-۱۴۷

۲۴۳- الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لأبى ابراهيم ع رجل تزوج امرأه فمات قبل أن يدخل بها أتحل لابنه فقال إنهم ليكرهونه لأنه ملك العقده

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۵۸

۲۴۴-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه قال لو لم يحرم على الناس أزواج النبى

ص بقول الله عز و جل وَ ما كانَ لَكُم أَن تُؤذُوا رَسُولَ اللّهِ وَ لا أَن تَنكِحُوا أَزواجَهُ مِن بَعدِهِ أَبَداًالحرمن على الحسن و الحسين ع لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ فلايصلح للرجل أن ينكح امرأه جده

-روايت-١-٢-روايت-۶۴-٣۴۶

[صفحه ١٠٢]

٢۴۵-صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال العيص وسألته عن رجل أعتق سريه ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد ابن ألذى أعتقها قال نعم

-روايت-١-٢-روايت-٢٨-٢٨٠

٢۴۶- الحسن بن خالد الصيرفى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نكح مملوكه ثم خرجت من ملكه فيصيب ولدا ألولده أن ينكح ولدها فقال أعدها على اردها على فأومأت على نفسى فقلت أناجعلت فداك أصبت جاريه فخرجت عن ملكى فأصابت ولدا ألولدى أن ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لاأرى أو لاأحب له أن ينكح و ما كان بعدالنكاح فلابأس

-روايت-١-٢-روايت-٣۶-٣۴٢

٢۴٧-حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع قال إذاجرد الرجل الجاريه ووضع

یده علیها فلاتحل لابنه

-روایت-۱-۲-روایت-۸۸-۱۴۲

۲۴۸-النضر بن سوید عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع قال

-روایت-۱-۲-روایت-۷۰-ادامه دارد

[صفحه ۱۰۳]

من تزوج امرأه فلامسها فمهرها واجب وإنها حرام علی أبیه وابنه

-روایت-از قبل-۶۹

۲۴۹- محمد بن أبی عمیر عن عمر بن أذینه قال حدثنی سعید بن أبی عروه عن قتاده عن الحسن أن رسول الله ص تزوج امرأه من بنی عامر بن صعصعه یقال لها سناه وکانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إلیها عائشه وحفصه قالتا لتغلبنا علی رسول الله فقالتا لها لایری رسول الله ص منک حرصا فلما دخلت علی النبی فناولها یده فقالت أعوذ بالله منک فانقبضت ید رسول الله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله امرأه من کنده ابنه أبی الجون فلما مات ابراهیم بن رسول الله ابن ماریه القبطیه قالت لو کان نبیا مامات ابنه فألحقها رسول الله بأهلها قبل أن یدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولی الناس أبوبکر أتته العامریه والکندیه و قدخطبتا فاجتمع أبوبکر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب و إن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد الرجلین وجن الآخر قال عمر بن أذینه فحدثت بهذا الحدیث زراره والفضیل فرویا عن أبی

جعفر ع أنه قال مانهى النبى عن شىء إلا و قدعصى فيه حتى لقد نكحوا أزواجه وحرمه رسول الله ص أعظم حرمه من آبائهم

-روايت-١-٢-روايت-٩٠-٩۶٧

[صفحه ١٠۴]

٢۵٠-النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون عنده الجاريه فيكشف ثوبها ويجردها لايزيد على ذلك قال لاتحل لابنه إذارأى فرجها

-روايت-١-٢-روايت-۶۵-١۶٧

٢۵١- محمد بن أبى عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل ينظر إلى الجاريه يريد شراءها أتحل لابنه قال نعم إلا أن يكون نظر إلى عورتها

-روايت-١-٢-روايت-۴٨-١۵٧

٢۵٢- ابن أبى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البخترى و على بن يقطين عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون له الجاريه أتحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع أومباشره كالجماع فلابأس قال وكانت لأبى جاريتان فوهب لى إحداهما

-روايت-١-٢-روايت-١٠۴-٢۴١

[صفحه ١٠۵]

٢۵٣-فضاله والقاسم عن الكاهلى قال سئل أبو عبد الله ع و أناحاضر عن رجل اشترى جاريه و لم يمسها فأمرت امرأته ابنها و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها الغلام قال أثم الغلام وأثمت أمه و لاأرى للأب أن يقربها قال

وسمعته يقول سألنی بعض هؤلاء عن رجل وقع علی امرأه أبيه أوجاريه أبيه قلت ماأصاب الابن فجور و لايفسد الحرام الحلال

-روايت-۱-۲-روايت-۳۸-۳۵۹

۲۵۴- علی بن النعمان عن أبی الصباح عن أبی عبد الله ع فی رجل اشتری جاريه فقبلها قال لايحل لولده أن يطأها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۱۹

۲۵۵- ابن أبی نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر ع قال أيما رجل نكح امرأه فلامسها بيده قدوجب صداقها و لاتحل لأبيه و لالابنه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۹-۱۵۴

۲۲- باب تزويج المرأه علی عمتها وخالتها وحكم المطلقات

۲۵۶-صفوان بن يحيی عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال لاتنكح ابنه الأخت علی خالتها وتنكح الخاله علی ابنه أختها و لاتنكح ابنه الأخ علی عمتها وتنكح العمه علی ابنه أخيها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۱۹۲

۲۵۷-النضر بن سويد عن محمد بن أبی حمزه عمن أخبره عن محمد

-روايت-۱-۲

[صفحه ۱۰۶]

بن مسلم عن أبی جعفر ع قال لاتنكح الجاريه علی عمتها و لا علی خالتها إلابإذن العمه والخاله و لابأس بأن تنكح العمه والخاله علی بنت أختيهما

-روايت-۳۴-۱۵۱

۲۵۸- محمد بن الفضيل عن أبی الصباح الكنانی عن أبی عبد الله ع قال لايحل للرجل أن يجمع بين المرأه وخالتها

-روايت-۱-۲-روايت-۷۵-۱۱۸

۲۵۹- الحسن عن فضاله عن عبد الله

بن بكير عن محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر ع قال لاتنكـح ابنه الأخ و لاابنه الأخت على عمتها و لا على خالتها إلابإذنها وتنكح العمه والخاله على ابنه الأخ والأخت بغير إذنها

-روايت-۱-۲-روايت-۸۵-۲۱۲

۲۶۰- الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى عبد الله ع قال لاتزوج المرأه على خالتها وتزوج الخاله على ابنه أختها

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۲۴

[صفحه ۱۰۷]

۲۶۱-النضر عن موسى بن بكر عن أبى عبد الله ع قال إياك والمطلقات ثلاثا فى مجلس فإنهن ذوات أزواج

-روايت-۱-۲-روايت-۵۶-۱۰۸

۲۶۲- عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته ع عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فقيل له إنها واحده فقال لها أنت امرأتى فقالت لاأرجع إليك أبدا فقال لايحل لأحد أن يتزوجها غيره

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۹۳

۲۶۳-عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع فقال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غيرالسنه قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لى بهاحاجه فقال فتلقاه بعـد ماطلقها وانقضت عـده صاحبها فتقول أطلقت فلانه فإذا قال نعم فقد صارت تطليقه على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقه حتى تنقضى عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقه بائنه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۳۵۱

۲۶۴- ابن أبى عمير عن

حفص بن البختری عن أبی عبد الله ع فی رجل طلق امرأته قال یفعل به مثل ماذکر فی الحدیث ألذی قبله

-روایت-۱-۲-روایت-۶۳-۱۳۱

[صفحه ۱۰۸]

۲۶۵-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن بن أبی عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأه طلقت علی غیرالسنه ماتقول فی تزویجها قال تزوج و لاتترک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۱۵۳

۲۳- باب مایحرم علی الرجل من النساء فلایحل له أبدا

۲۶۶- عبد الله بن بحر عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل یتزوج امرأه فی عدتها قال یفرق بینهما و لاتحل له أبدا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۱۴۴

۲۶۷-النضر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع فی الرجل یتزوج المرأه المطلقه قبل أن تنقضی عدتها قال یفرق بینهما و لاتحل له أبدا و یکون له صداقها بما استحل من فرجها أونصفه إن لم یکن دخل بها

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۱۲

۲۶۸- أحمد بن محمد عن المثنی عن زراره وداود بن سرحان عن أبی عبد الله ع و عن عبد الله بن بکیر عن أدیم بیاع الهروی عن أبی عبد الله ع أنه قال الملاعنه إذالاعنها زوجها لم تحل له أبدا و ألذی یتزوج المرأه فی عدتها و هویعلم لاتحل له أبدا و ألذی یطلق الطلاق ألذی لاتحل

له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات

-روايت-۱-۲-روايت-۱۵۸-ادامه دارد

لاتحل له أبدا والمحرم إن تزوج و هويعلم أنه حرام عليه لاتحل له أبدا

-روايت-از قبل-۷۷

۲۶۹-صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله ع المرأه يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تبلغ أربعه أشهر وعشرا قال إن كان ألذى تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت مابقى عليها من الأولى وعده أخرى من الأخير و إن لم يكن دخل بهافرق بينهما وأتمت مابقى من عدتها و هوخاطب من الخطاب

-روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۳۲۲

۲۷۰- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله ع قال إذاتزوج الرجل المرأه فى عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أوجاهلا و إن لم يدخل بهاحلت للجاهل و لم تحل للآخر

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۲۰۳

۲۷۱-صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه فى عدتها بجهاله أهى ممن لاتحل له أبدا قال لا أما إذاأنكحها بجهاله فليتزوجها بعد ماتنقضى عدتها و قديعذر الناس فى الجهاله بما هوأعظم من ذلك قلت بأى الجهالتين يعذر أبجهالته أن يعلم أن

ذلک محرم علیه أوبجهالته بأنها فی عـدتها فقال إحـدی الجهالتین أهون من الأخری الجهاله بأن الله حرم ذلک علیه و ذلک بأنه لایعـذر علی الاحتیـاط معها فقلت فهو فی الأخری معـذور فقال نعم إذاانقضت عـدتها فهو معـذور فی أن یتزوجها فقلت إن کان أحدهما متعمدا والآخر یجهل قال ألذی تعمد لایحل له أن ترجع إلیه أبدا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۶۱۶

۲۷۲- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال سألته عن المرأه یموت زوجها فتضع وتتزوج قبل أن تنقضی لها أربعه أشـهر وعشـرا قـال إن کـان دخل بهافرق بینهما ثم لم تحل له واعتـدت لمابقی علیها من الأول واسـتقبلت عـده أخری من الأخیر ثلاثه قروء و إن لم یکن دخل بهافرق بینهما واعتدت مابقی علیها من الأول و هوخاطب من الخطاب

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۳۵۴

[صفحه ۱۱۱]

۲۷۳- الحسن بن محبوب عن ابن سـنان عن أبی عبـد الله ع فی الرجـل یتزوج المرأه قبـل أن تنقضـی عـدتها قال یفرق بینهما ثم لاتحـل له أبـدا إن کان فعل ذلک بعلم ثم واقعها و لیس العالم والجاهل فی هـذاسواء فی الإثم قال و یکون لها صـداقها إن کان واقعها و إن لم یکن

واقعها فلا شیء علیه لها

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۲۹۶

۲۴- باب جواز تزویج المطلقه ثلاثا بعدالمحلل

۲۷۴-حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للأول قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۱۳۹

۲۷۵-النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت أبا جعفر ع یقول من طلق ثلاثا و لم یراجع حتی تبین فلاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فإذاتزوجت زوجا ودخل بهاحلت لزوجها الأول

-روایت-۱-۲-روایت-۸۲-۱۹۶

[صفحه ۱۱۲]

۲۷۶-زرعه عن سماعه قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر و لم یصل إلیها حتی طلقها تحل للأول قال لا حتی یذوق عسیلتها

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۳۳

۲۷۷- أحمد بن محمد عن المثنی عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لاتحل له حتی تنکح زوجا غیره فتزوجها عبدهل یهدم الطلاق قال نعم یقول الله فی کتابه حَتّی تَنکِحَ زَوجاً غَیرَهُ و هوأحد الأزواج

-روایت-۱-۲-روایت-۵۵-۲۴۲

۲۷۸-القاسم عن رفاعه قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل یطلق امرأته تطلیقه واحده فتبین منه ثم تتزوج آخر فیطلقها علی السنه ثم یتزوجها الأول علی کم هی معه قال علی غیر شیء یارفاعه کیف إذاطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانیه

استقبل الطلاق فإذاطلقها واحده كانت على ثنتين

-روايت-١-٢-روايت-٥١-٢٧٥

٢٧٩-النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول فقال هى على تطليقه

-روايت-١-٢-روايت-٦٠-١٧٠

[صفحه ١١٣]

٢٨٠-عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثم إنها تزوجت رجلا متعه ثم إنهما افترقا هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تدخل فى مثل ألذى خرجت منه

-روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٩٧

٢٨١- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أوطلقها فراجعها زوجها الأول قال هى عندى على تطليقتين باقيتين

-روايت-١-٢-روايت-٧٧-٢٣٨

٢٨٢- ابن أبى عمير عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال هى عندى على ثلاث

-روايت-١-٢-روايت-٥٧-٧٧

٢٨٣-فضاله والقاسم عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال سألته عن المطلقه تبين ثم تزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق

-روايت-١-٢-روايت-٥٧-١٢٠

٢٨٤- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته على

السنه فيتمتع منها رجل أتحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فى مثل ألذى خرجت منه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۸۶

[صفحه ۱۱۴]

۲۸۵- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يزوج جاريته رجلا فتمكث عنده ماشاء الله ثم طلقها فرجعت إلى مولاها أتحل لزوجها الأول أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره

-روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۲۰۷

۲۸۶- الحسن بن محبوب عن إسحاق بن حريز عن أبى عبد الله ع قال سأله بعض أصحابنا و أناحاضر عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى بانت منه فتزوجها رجل و لم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد و ليس التطليقه الأولى بشى ء هى عنده على ثلاثه تطليقات متبعات قال و إن كان الأخير لم يدخل بها ثم تزوجها الأول فهى عنده على تطليقه ماضيه وبقيت اثنتان

-روايت-۱-۲-روايت-۶۹-۴۰۱

۲۵- باب جواز كون المهر نسيئه

۲۸۷- أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل تزوج امرأه بنسيئه فقال إن أبا جعفر ع تزوج امرأه بنسيئه ثم قال لأبى عبد الله ع يابنى إنه ليس عندى من صداقها شيءأعطيها إياه أدخل عليها فأعطنى كساك

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۵]

هذافأعطاها إياه ثم دخل عليها

-روايت-از قبل-۳۴

۲۸۸-صفوان بن يحيى عن

عبـد الله بن بكير عن زراره قال سألت أبا عبـد الله ع عن رجل تزوج امرأه أيحل له أن يـدخل بهاقبل أن يعطيها شـيئا قال لا حتى يعطيها شيئا

-روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۱۶۷

۲۸۹-صـفوان بن يحيى قلت لأبى الحسن ع قول شعيب إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنكِحَكَ إِحدَى ابنَتَيَ ّهاتَينِ عَلى أَن تَأجُرَنِي ثَمانيِ َحِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ أى الأجلين قضى موسى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بهاقبل أن يمضى الشرط أو بعدانقضائه قال قبل أن ينقضى قلت فالرجل يتزوج المرأه ويشترط لأبيها إجاره شهرين أيجوز ذلك فقال إن موسى قدعلم أنه سيتم الشـرط فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل عند رسول الله ص يتزوج المرأه على السوره من القرآن و على الـدرهم و على القبضه من الحنطه فقلت له الرجـل يتزوج المرأه على الصـداق المعلوم يـدخل بهاقبـل أن يعطيها شـيئا قال يقدم إليها ماقل أوكثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۳۰

[صفحه ۱۱۶]

۲۶- باب عدم جواز تزويج المملوكه على الحره والنصرانيه واليهوديه على المسلمه وجواز العكس

۲۹۰-صـفوان بن يحيى عن العلاء عن محمـد بن مسـلم عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكه على الحره قال لا و إذاكانت تحته امرأه مملوكه

فتزوج عليها حره قسم للحره ثلثی مايقسم للأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۹۷

۲۹۱- قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكه فقال لابأس إذااضطر إليه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۹

۲۹۲-صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال لاتزوج اليهوديه والنصرانيه علی المسلمه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۲-۱۱۳

۲۹۳-النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر ع فی رجل نكح أمه فوجد طولا إلی حره وكره أن يطلق الأمه قال ينكح الحره علی الأمه إن كانت الأمه أولهما عنده و ليس له أن ينكح الأمه علی الحره إذاكانت الحره أولهما عنده ويقسم للحره الثلثين من ماله

-روايت-۱-۲-روايت-۷۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۷]

ونفسه وللأمه الثلث من ماله ونفسه

-روايت-از قبل-۴۰

۲۹۴-النضر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله ع لاينكح الرجل الأمه علی الحره و إن شاء نكح الحره علی الأمه ثم يقسم للحره مثلی مايقسم للأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۱۵۳

۲۹۵-صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله ع تتزوج الحره علی الأمه و لاتتزوج الأمه علی الحره و لاالنصرانيه و لااليهوديه علی المسلمه فمن فعل ذلک فنكاحه باطل

-روايت-۱-۲-روايت-۹۲-۲۰۹

۲۹۶- قال وسألته عن الرجل تكون له امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخری

أ له أن يفضلها بشى ء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليله لأن له أن يتزوج أربعا فليلتاه يجعلهما حيث أحب قلت فتكون عنده المرأه فيتزوج جاريه بكرا قال فليفضلها حتى يدخل بهابثلاث ليال وللرجل أن يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن أربعا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۳۳۹

[صفحه ۱۱۸]

۲۹۷-عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته عن اليهوديه والنصرانيه أيتزوجها الرجل على المسلمه قال لا ويتزوج المسلمه على اليهوديه والنصرانيه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۵۲

۲۹۸- وسألته عن رجل كانت له امرأه فيتزوج عليها هل يحل له تفضيلها قال يفضل المحدثه حدثان عرسها على الأخرى بثلاثه أيام إذاكانت بكرا ثم يسوى بينهما و لايطيب نفس إحداهما للأخرى

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۹۰

۲۹۹-النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفرع رجل تزوج امرأه وعنده امرأه فقال إن كانت بكرا فليبت عندها سبعا و إن كانت ثيبا فثلاث

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۱۷۱

۳۰۰-القاسم عن أبان عن عبدالرحمن عن أبى عبد الله ع قال سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانيه على المسلمه والأمه على الحره قال لايتزوج واحده منهما على المسلمه ويتزوج المسلمه على الأمه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-ادامه دارد

[صفحه ۱۱۹]

والنصرانيه وللمسلمه الثلثان وللأمه والنصرانيه الثلث

-روايت-از قبل-۵۷

۳۰۱- الحسن بن محبوب

عن معاويه بن وهب وغيره عن أبی عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن یتزوج النصرانیه والیهودیه فقال إذاأصاب المسلمه فما یصنع بالیهودیه والنصرانیه قلت یکون له فیهاالهوی فقال إذافعل فلیمنعها من شرب الخمر وأکل لحم الخنزیر واعلم أن علیه فی دینه غضاضه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۲۹۶

۳۰۲- الحسن بن محبوب عن یحیی اللحام عن سماعه عن أبی عبد الله ع فی رجل یتزوج امرأه حره و له امرأه أمه و لم تعلم الحره أن له امرأه أمه فقال إن شاءت الحره أن تقیم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلی أهلها قلت له فإن لم یرض بذهابها أ له علیها سبیل قال لاسبیل له علیها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها إلی أهلها هوطلاقها قال نعم إذاخرجت من منزله اعتدت ثلاثه قروء أوثلاثه أشهر ثم تتزوج إن شاءت

-روایت-۱-۲-روایت-۷۲-۴۱۹

۳۰۳- علی بن النعمان عن یحیی الأزرق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عنده امرأه ولیده وتزوج حره و لم یعلمها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۶-ادامه دارد

قال إن شاءت الحره أقامت و إن شاءت لم تقم قلت قدأخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها

-روایت-از قبل-۱۰۸

۳۰۴- ابن

أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان إحداهما أحب إلیه من الأخری أ له أن یفضل إحداهما قال نعم له أن یأتی هذه ثلاث لیال و هذه لیله و ذلك أن له أن یتزوج أربع نسوه ولكل امرأه لیله ولذلك كان له أن یفضل إحداهن علی الأخری ما لم یكن أربعا قال إذاتزوج الرجل البكر وعنده امرأه ثیب فله أن یفضل البكر بثلاثه أیام

-روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۹۵

۳۰۵- الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم یتزوج المجوسیه فقال لا ولكن إن كانت له أمه مجوسیه فلابأس أن یطأها ویعزل عنها و لایطلب ولدها

-روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۹۸

[صفحه ۱۲۱]

۲۷- باب تزویج المعتق معتقته

۳۰۶-صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له جاریه فأعتقت فتزوجت أیصلح لمولاها الأول أن یتزوج ابنتها قال لاهی علیه حرام وهی ابنته الحره والمملوكه فی هذاسواء ثم قرأوَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِكُم

-روایت-۱-۲-روایت-۶۴-۲۷۴

۳۰۷- الحسن بن سعید قال كتبت إلی أبی الحسن ع أسأله عن

رجل كانت له أمه يطؤها ماتت أوباعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها فكتب إلى لاتحل

-روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۵۸

[صفحه ۱۲۲]

۳۰۸-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع فی الرجل تكون له الجاريه يصيب منها ثم يبيعها هل يحل له أن ينكح ابنتها قال لاهی مثل قوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم

-روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۱۹۴

۳۰۹-النضر و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبی جعفر عن أمير المؤمنين ع فی أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهی حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقه ولدها أمره أن يفارق الأخيره حتى تضع أختها المطلقه ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين

-روایت-۱-۲-روایت-۹۸-۲۸۶

۳۱۰- أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر ع قال إذااختلعت المرأه من زوجها فلابأس أن يتزوج أختها وهی فی العده

-روایت-۱-۲-روایت-۷۹-۱۴۵

۳۱۱- أحمد بن محمد عن المثنى عن زراره و عبدالكريم عن أبی بصير والمفضل بن صالح عن أبی أسامه جميعا عن أبی عبد الله ع قال المختلعه إذااختلعت من زوجها و لم يكن له عليها رجعه حل له أن يتزوج أختها فی عدتها

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳۲-۲۱۸

۳۱۲-النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له فی الثانیه

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۳]

أن ینکحها فلیس له أن ینکح الأخرى حتى یخرج الأولى من ملکه ببیع أوهبه و إن وهبها لولده فإنه یجزیه

-روایت-از قبل-۱۱۰

۳۱۳-زرعه عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أم ولد لرجل ثم أراد أن یتزوج ابنه سیدها ألذی أعتقها فیجمع بینهما قال لابأس بذلک

-روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۱۵۸

۳۱۴- محمد بن الفضیل عن أبی الصباح قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل عنده أختان مملوکتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال حرمت علیه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأیت إن باعها قال إن کان إنما یبیعها حاجه و لایخطر على باله من الأول شیء فلابأس و إن کان إنما یبیعها لیرجع إلى الأولى فلا

-روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۰۵

[صفحه ۱۲۴]

۳۱۵-صفوان عن ابن مسکان عن أبی بصیر و ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنه مملوکه فاشتراها أیحل له أن یطأها قال لا و عن الرجل تکون له المملوکه وابنتها فیطأ

إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۰۳-۲۹۲

۳۱۶-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى جعفر ع رجل نكح امرأه ثم أتى أرضا أخرى فنكح أختها و هو لايعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلى سبيل الأخرى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۸۳

۳۱۷-القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن رزين بياع الأنماط قال

-روايت-۱-۲-روايت-۷۰-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۵]

قلت لأبى جعفر ع رجل كانت له جاريه وطئها ثم باعها أوماتت عنده ثم وجد ابنتها أيطؤها قال نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلابأس

-روايت-از قبل-۱۵۰

۳۱۸- وقرأت فى كتاب رجل إلى أبى الحسن العالم ع يتزوج المرأه متعه إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضى عدتها فكتب لايحل له أن يتزوج حتى تنقضى عدتها

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۰۳

۳۱۹-النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون له الجاريه يصيب منها أ له أن ينكح ابنتها قال لاهى مثل قوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۹۶

۳۲۰- ابن أبى عمير عن جميل وحماد عن أبى عبد الله ع قال الأم

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۶]

والابنه سواء إذا لم يدخل بها

-روایت-از قبل-۳۳

۳۲۱-القاسم عن

على عن أبى ابراهيم ع قال سألته عن رجل يملك أختين أيطؤهما جميعا قال يطأ إحداهما فإذاوطئ الثانيه حرمت الأولى عليه حتى تموت الثانيه أويفارقها و ليس له أن يبيع الثانيه من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يحدد فيه جاريته أويتصدق بها أوتموت

-روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۲۷۴

۲۸- باب عده المطلقات

۳۲۲-النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل تحته أربع نسوه فطلق إحداهن قال لاينكح حتى تنقضى عده التى طلق

-روايت-۱-۲-روايت-۶۵-۱۵۴

۳۲۳-النضر بن سويد و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد

-روايت-۱-۲

بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول فى رجل كن عنده أربع نسوه يطلق واحده ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقه أجلها قال ألحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقه العده وتستقبل الأخرى عده أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بهافله ماله و لاعده عليها ثم إن شاء أهلها بعدانقضاء عدتها زوجوه و إن شاءوا لم يزوجوه

-روايت-۳۹-۳۳۴

۳۲۴- ابن أبى عمير عن هشام وجميل عن زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله ع أنه قال إذااجتمع عند الرجل أربع نسوه

فطلق إحداهن فلايتزوج الخامسه حتى تنقضى عده التى طلق و قال لايجتمع ماؤه فى الخمس

-روايت-۱-۲-روايت-۹۴-۲۱۶

۳۲۵-القاسم عن على عن أبى ابراهيم مثل ذلك قلت و إن كانت متعه قال و إن كانت متعه

-روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۹۳

۲۹- باب تزويج المرجئه وغيرها

۳۲۶-النضر بن سويد عن الحلبى عن عبدالحميد الكلبى عن زراره قال قلت لأبى عبد الله ع أتزوج مرجئه أوحروريه قال لاعليك بالبله من النساء

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۸]

قال زراره ماهى إلامؤمنه أوكافره قال فأين نقباء الله قول الله أصدق من قولك إِلّا المُستَضعَفِينَ مِنَ الرّجالِ وَ النّساءِ وَ الوِلدانِ لا يَستَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهتَدُونَ سَبِيلًا

-روايت-از قبل-۱۹۳

۳۲۷- أحمد بن محمد عن عبدالكريم عن أبى بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره جميعا عن أبى عبد الله ع قال تزوجوا فى الشكاك و لاتزوجوهم لأن المرأه تأخذ من أدب الرجل و هويقهرها على دينه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲۳-۲۰۷

۳۲۸-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى و ابن أبى عمير عن جميل عن حماد جميعا عن أبى عبد الله ع قال لايصلح للأعرابى أن ينكح المهاجره يخرج بها من أرض الهجره فيتعرب بها إلا أن يكون قدعرف

-روايت-۱-۲-روايت-۱۱۴-ادامه دارد

[صفحه ۱۲۹]

السنه والحجه و إن أقام بهذا فى أرض الهجره فهو مهاجر

-روايت-از قبل-۵۷

۳۲۹-عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته ع

عن مناکحتهم والصلاه معهم فقال هذاأمر تمدید إن یستطیعوا ذاک قدأنکح رسول الله ص وصلی علی ع وراءهم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۵۳

۳۳۰-النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع بکم یکون الرجل مسلما یحل مناکحته وموارثته وبما یحرم دمه فقال یحرم دمه بالإسلام إذاأظهره ویحل مناکحته وموارثته

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۷۷

۳۳۱- ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن معمر عن أبی عبد الله ع فقال زوج رسول الله ص منافقین معروفی النفاق ثم قال أبوالعاص بن الربیع وسکت عن الآخر

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۶۴

۳۳۲- ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد الله ع قال لماخطب عمر إلی أمیر المؤمنین ع قال له إنها صبیه قال فأتی العباس فقال ما لی أبی بأس فقال له و ماذاک

-روایت-۱-۲-روایت-۶۶-ادامه دارد

قال خطبت إلی ابن أخیک فردنی أما و الله لأغورن زمزم و لاأدع لکم مکرمه إلاهدمتها ولأقیمن علیه شاهدین أنه سرق ولأقطعن یمینه فأتاه العباس فأخبره وسأله أن یجعل الأمر إلیه فجعله إلیه

-روایت-از قبل-۲۰۰

۳۳۳- ابن أبی عمیر عن حماد عن جمیل بن دراج عن زراره قال قلت لأبی جعفر ع أتخوف أن لاتحل

لی أن أتزوج صبیه من لم یکن علی مذهبی فقال مایمنعک من البله من النساء اللاتی لایعرفن ماأنتم علیه و لاینصبن

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۲۱۷

۳۳۴- ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینه عن الفضیل بن یسار قال سألت أبا جعفر ع عن مناکحه الناصب والصلاه خلفه فقال لاتناکحه و لاتصل خلفه

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۱۴۲

۳۳۵-النضر عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الناصب ألذی قدعرف نصبه وعداوته هل یزوجه المؤمن و هوقادر علی رده قال لایتزوج المؤمن ناصبه و لایتزوج الناصب المؤمنه و لایتزوج

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-ادامه دارد

المستضعف مؤمنه

-روایت-از قبل-۱۹

۳۳۶-صفوان عن عبد الله بن بکیر عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی جعفر ع إن لامرأتی أختا مسلمه لابأس برأیها و لیس بالبصره أحد فما تری فی تزویجها من الناس فقال لاتزوجها إلاممن هو علی رأیها وتزویج المرأه التی لیست بناصبیه لابأس به

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-۲۴۶

۳۳۷- محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ع قال سألته عن المرأه اللخناء الفاجره أتحل للرجل أن یتمتع بهایوما أوأکثر فقال إذاکانت مشهوره بالزنی فلاینکحها و لایتمتع منها

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-۱۷۴

۳۰- باب تزویج الزانیه

۳۳۸-صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن الخبیثه یتزوجها الرجل فقال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۹-ادامه دارد

و قال

إن كانت له أمه وطئها إن شاء و لايتخذها أم ولد

-روايت-از قبل-۵۸

۳۳۹-حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع قال سألته عن الخبيثه يتزوجها الرجل قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۱۰۹

۳۴۰-النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزنى أيصلح له أن يمسكها قال نعم إن شاء

-روايت-۱-۲-روايت-۴۰-۱۲۷

۳۴۱- أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً وَ الزّانِيَهُ لا يَنكِحُها إِلّا زانٍ أَو مُشرِكٌ قال هن نساء مشهورات بالزنى ورجال مشهورون بالزنى شهروا به وعرفوا و الناس اليوم بذلك المنزل من أقيم عليه الحد بالزنى وشهر به لاينبغى لأحد أن ينكحه حتى يعرف منه توبه

-روايت-۱-۲-روايت-۵۳-۳۶۹

[صفحه ۱۳۳]

۳۴۲-صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثنى عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأه الفاجره يتزوجها الرجل فقال لى و مايمنعه ولكن إذافعل فليحصن بابه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۳-۱۷۳

۳۴۳- ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى الحلبى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج الجاريه قدولدت من الزنى قال لابأس و إن تنزه عن

ذلک کان أحب إلی

-روایت-۱-۲-روایت-۷۸-۱۶۸

۳۴۴- ابن أبی عمیر عن علی بن یقطین عن زراره عن أبی عبد الله ع قال جاء رجل إلی النبی ص فقال یا رسول الله إن امرأتی لاتدفع ید لامس قال طلقها قال یا رسول الله إنی أحبها قال فأمسکها

-روایت-۱-۲-روایت-۷۶-۲۰۱

۳۴۵- علی بن النعمان عن معاویه بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأه فعلم بعد ماتزوجها أنها کانت زنت

-روایت-۱-۲-روایت-۴۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۴]

قال إن شاء أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء ترکها

-روایت-از قبل-۸۶

۳۴۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع أنه سئل عن الرجل یشتری الجاریه قدفجرت أیطؤها قال نعم إنما کان یکره النبی ص نسوه من أهل مکه کن فی الجاهلیه یعلن بالزنی فأنزل الله الزّانِی لا یَنکِحُ إِلّا زانِیَهً أَو مُشرِکَهً وهی المؤجرات المعلنات بالزنی منهن حنتمه والرباب وساره التی کانت بمکه التی کان رسول الله ص أحل دمها یوم فتح مکه من أجل أنها کانت تحض المشرکین علی قتال النبی ص وکانت تقول لأحدهم کان أبوک یفعل کذا وکذا ویفعل کذا وکذا و أنت تجبن عن قتال

محمد وتدين له فنهى الله أن ينكح امرأه مستعلنه بالزنى أوينكح رجل مستعلن بالزنى قدعرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-۶۴۰

۳۴۷- قال وسألته ع عن الرجل تكون له الجاريه ولد زنى عليه جناح أن يطأها قال لا و إن تنزه عن ذلك كان أحب إلى

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۲۲

[صفحه ۱۳۵]

۳۴۸- ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال أخبرنى من سمع أبا جعفرع قال فى المرأه الفاجره التى قدعرف فجورها أيتزوجها الرجل قال و مايمنعه ولكن إذافعل فليحصن بابه

-روايت-۱-۲-روايت-۷۷-۱۷۶

۳۴۹-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه و هوصغير فيجوز طلاق أبيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على أبيه إذا كان قدضمنه لهم فإن لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فعلى الأب ضمن أو لم يضمن

-روايت-۱-۲-روايت-۵۰-۲۶۴

۳۵۰-النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله ع فى الصبى يتزوج الصبيه هل يتوارثان فقال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الأب قال لا

-روايت-۱-۲-روايت-۷۳-۱۹۷

۳۵۱-النضر عن موسى بن بكر عن زراره

عن أبی جعفر ع قال لایدخل بالجاریه حتی یأتی لها تسع سنین أوعشر

-روایت-۱-۲-روایت-۶۰-۱۰۹

[صفحه ۱۳۶]

۳۵۲-صفوان عن عبد الله بن بکیر عن عبید بن زراره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل یزوج ابنه و هوصغیر قال إن کان لابنه مال فعلیه المهر إلا أن یکون الأب ضمن المهر و إن لم یکن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم یضمن

-روایت-۱-۲-روایت-۵۷-۲۳۹

۳۵۳-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال قلت الصبی یتزوج الصبیه هل یتوارثان قال إن کان أبواهما زوجاهما فنعم قلت فهل یجوز طلاق الأب قال لا

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۵۹

۳۵۴-صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل کان له ولد فزوج منهم اثنین وفرض الصداق ثم مات من أین یحسب الصداق من جمله المال أو من حصتهما قال من جمیع المال إنما هوبمنزله الدین

-روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۲۱۱

[صفحه ۱۳۷]

۳۵۵- أحمد بن محمد عن عبدالکریم عن أبی بصیر قال سمعت أبا جعفر ع یقول لاتدخل المرأه علی زوجها حتی یأتی لها تسع سنین أوعشر

-روایت-۱-۲-روایت-۷۷-۱۳۴

۳۵۶- ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله ع قال إذاتزوج

الرجل الجاريه وهی صغیره فلایدخل بها حتی یکون لها تسع سنین

-روایت-۱-۲-روایت-۶۷-۱۴۰

تم کتاب النکاح وبعده کتاب الطلاق فی الدرج

۳۱- باب المناسک

۳۵۷-صفوان بن یحیی عن معاویه بن عمار عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی اذْکُرُوا اللّهَ ذِکراً کَثِیراً قال إذاذکر العبد ربه فی الیوم مائه مره کان ذلک کثیرا

-روایت-۱-۲-روایت-۷۵-ادامه دارد

و قال قول الله تعالی لَیَبلُوَنّکُمُ اللّهُ بشَیءٍ مِنَ الصّیدِ تَنالُهُ أَیدِیکُم وَ رِماحُکُم کان ذلک فی عمره الحدیبیه و قال إن ابراهیم ع حین أفاض من عرفات بات علی المشعر الحرام وحملان الحاج وضمانهم علی الله فإذادخل المسجد الحرام وکل الله به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه فإذا کان عشیه عرفه ضربا علی منکبه الأیمن ثم یقولان یا هذا أما مامضی فقد کفیته فانظر کیف تکون فیما تستقبل والحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف فعنق فی النار وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمه وصنف یخلف فی أهله وماله وولده فذلک أدنی مایرجع به قال و من قام بمکه سنه فهو بمنزله أهل مکه و لایرکب المحرم فی القبه وترکب المحرمه وتشعر البدنه وهی بارکه وتنحر وهی قائمه وتشعر من شق سنامها

الأيمن

-روايت-از قبل-۱-روايت-۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۳۹]

والمحرم متى قتل جراده فعليه كف طعام و إن كان كثيرا فعليه دم شاه و إذاوجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثانى واليوم الثالث ثم يذبحها عن صاحبها عشيه الثالث و لاطاعه للزوج فى حجه الإسلام ويحج الرجل من الزكاه إذاكانت حجه الإسلام

-روايت-از قبل-۲۶۲

۳۵۸- و قال قال على بن الحسين ع إنه إذا كان يوم عرفه قال الله لملائكه سماء الدنيا انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا إن حقا على أن أجيبهم أشهدكم أنى قدشفعت محسنهم فى مسيئهم و قدتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفورا لهم ثم يأمر ملكين بالمأزمين هذا من هذاالجانب و هذا من هذاالجانب يقولان أللهم سلم فما يكاد يرى صريعا و لاكسيرا

-روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۳۴۸

۳۵۹- عبد الله بن معاويه عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحج والعمره ينفيان الفقر والذنوب كماينفى الكير خبث الحديد

-روايت-۱-۲-روايت-۷۴-۱۳۸

۳۶۰- و عنه قال أتى النبى ص رجلان رجل من ثقيف و رجل من الأنصار فقال الثقفى يا رسول الله حاجتى قال سبقك أخوك الأنصارى فقال يا رسول الله إنى على ظهر سفر وإنى عجلان فقال الأنصارى إنى قدأذنت

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۰]

فقال النبى ص إن شئت سألتنى و

إن شئت بـدأتک قـال بـل تبـدأ یا رسول الله قال جئت تسأل عن الصـلاه و عن الرکوع و عن السـجود و عن الوضوء فقال إی و ألذی بعثک بالحق فقال أسبغ وضوءک واملأ یدیک من رکبتیک وعفر جبینک فی التراب وصل صلاه مودع فقال الأنصاری یا رسول الله حاجتی فقال إن شـئت سألتنی و إن شـئت بـدأتک فقال یا رسول الله تبدأنی قال جئت تسأل عن الحج والطواف و عن السـعی بین الصـفا والمروه ورمی الجمـار وحلق الرأس و یوم عرفه قـال الرجـل إی و ألـذی بعثـک بالحق قال لاترفع ناقتک خفا إلا ـکتب الله لـک به حسـنه و لا ـتضع خفا إلاحط به عنک سـیئه وطواف البیت والسـعی بین الصـفا والمروه ینقیک کماولـدتک أمـک من الـذنوب ورمی الجمـار ذخر یوم القیامه وحلق الرأس بکل شـعره نور یوم القیامه و یوم عرفه یباهی الله به الملائکه فلو أحضـرت ذلک الیوم برمل عالـج وقطر السـماء وأیام العالم ذنوبا أذابه ذلک الیوم و قال إنه لیس من عبدیتوضأ ثم یسـتلم الحجر ثم یصلی رکعتین عندمقام ابراهیم ثم یرجع فیضع یده علی باب الکعبه فیحمد الله ثم لایسأل الله شیئا إلاأعطاه إن شاء الله

-روایت-از قبل-۱۰۰۶

[صفحه

۳۲- باب قذف اللسان والحدود

۳۶۱- ابن يسار عن أبى عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار أتى النبى ص فقال إن امرأتى قذفت جاريتى فقال مرها تصبر نفسها لها و إلاافتدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله ص فأعطت خادمها السوط وجلست لها فعفت عنها الوليده فأعتقها وأتى الرجل رسول الله ص فخبره فقال لعله يكفر عنها و من قذف جاريه صغيره لم يجلد

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۳۳۸

۳۶۲-زراره عن أبى جعفر ع قال إذاقذف العبد الحر جلد ثمانين حد الحر

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۷۴

۳۶۳- ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الفريه ثلاث إذارمى الرجل بالزنى و إذا قال إن أمه زانيه و إذادعى لغير أبيه وحده ثمانون

-روايت-۱-۲-روايت-۶۷-۱۶۶

[صفحه ۱۴۲]

۳۶۴- ابن عمار عن أبى عبد الله ع قال يجلد الزانى أشد الحدين قلت فوق ثيابه قال لا ولكن يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۱۷۷

۳۶۵- و قال إسحاق وسألت أبا ابراهيم ع عن التعزير قلت كم هو قال ما بين العشره إلى العشرين ونهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا من يطلع على ذلك منهم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۶۲

۳۶۶- قال أبى

رجل قـذف قوما وهم جلوس فى مجلس واحـد يجلـد حـدا واحدا و ليس لمن عفا عن المفترى الرجوع فى الحد والمفترى على الجماعه إن أتوا به مجتمعين جلد حدا واحدا و إن ادعوا عليه متفرقين جلد كل مدع حدا

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۳]

واليهودى والنصرانى والمجوسى متى قذفوا المسلم كان عليهم الحد واليهوديه والنصرانيه متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحد القاذف لأن المسلم قدحصنها و من قذف امرأته قبل أن يدخل بهاضرب الحد وهى امرأته

-روايت-از قبل-۲۱۷

۳۶۷- قال أبى رجل عرض بالقـذف و لم يصرح به عزر والمملوك إذاقـذف الحر حد ثمانين و قال أى رجلين افترى كل واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحد ويعزران

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۶۳

۳۶۸- أبى قـال قـال أبو عبـد الله ع ادعى رجـل على رجـل بحضـره أمير المؤمنين ع أنه افترى عليه و لم يكن له بينه فقـال يا أمير المؤمنين حلفه فقال أمير المؤمنين ع لايمين فى حد و لاقصاص فى عظم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۲۰۳

[صفحه ۱۴۴]

۳۶۹- ابن مسـكان عن أبى بصـير قـال سألت الصادق ع عن قول الله وَ الّـذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُـهَداءُ إِلّا أَنفُسُـهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ قال هو الرجل يقذف امرأته فإذاأقر أنه كذب عليها جلد الحد ثمانين

وردت إليه امرأته و إن أبى إلاـ أن يقض لاعنها فيبدأ هوفليشهد عليها بما قال لها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و فى الخامسه يلعن نفسه ويلعنه الإمام إن كان من الكاذبين فإذاأرادت أن تدرأ عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسه يقولها الإمام أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت ردت عنها الرجم وفرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيامه و من قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه أخواله ويرث أمه وترثه إن كذب نفسه بعداللعان رد عليه الولد و لم ترد المرأه

-روايت-١-٢-روايت-٣۶-٨١۴

٣٧٠- وسألته عن القاذف أتقبل شهادته بعدالحد إذاتاب قال نعم قلت و ماتوبته قال يكذب نفسه عندالإمام فيما افتراه ويندم ويتوب مما قال

-روايت-١-٢-روايت-٧-١۴۶

٣٧١-سماعه عن أبى بصير عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع إذازنى الشيخ والشيخه جلد كل واحد منهما مائه جلده وعليهما الرجم و على البكر جلد مائه ونفى سنه فى غيرمصره

-روايت-١-٢-روايت-۶٧-١٧٨

٣٧٢-سماعه و أبوبصير قالا قال الصادق ع لايحد الزانى حتى يشهد عليه أربعه شهود على الجماع والإيلاج والإخراج

كالميل فى المكحله و لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين

-روايت-۱-۲-روايت-۴۲-۱۶۹

۳۷۳-زراره عن أبى جعفر ع قال المحصن يرجم و ألـذى لم يحصن يجلـد مائه و لاينفى و ألـذى قـدأملك و لم يدخل بهايجلد مائه وينفى ويقع اللعان بين الحر والمملوكه واليهوديه والنصرانيه و إن رجم يتوارثان

-روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۰۶

۳۷۴- عن أبى إسحاق عن أبى ابراهيم ع سألته عن الزانى وعنده سريه أوأمه يطؤها

-روايت-۱-۲-روايت-۴۳-ادامه دارد

[صفحه ۱۴۶]

قال إنما هوالاستغناء أن يكون عنـده مايغنيه عن الزنى قلت فإن زعم أنه لايطأ الأمه قال لايصـدق قلت فإن كانت عنـده متعه قال إنما هوالدائم عنده و أى جاريه زنت فعلى مولاها حدها و إن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حج وغيره

-روايت-از قبل-۲۴۰

۳۷۵- عن أبى بصير عنه ع قـال قضـى أمير المؤمنين ع فى امرأه اعـترفت على نفسـها أن رجلاـ اسـتكرهها قـال هى مثـل السـبيه لايملك نفسـها لوشاء لقتلها ليس عليها حد و لانفى وقضـى فى المرأه لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق وأمر بها إذاوضعت ولدها أن ترجم

-روايت-۱-۲-روايت-۳۳-۳۰۱

[صفحه ۱۴۷]

۳۷۶- عن أبى بصير عنه ع قال المغيب والمغيبه ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا مقيما مع امرأته

وامرأته مقیمه معه و إذاکابر رجل امرأه علی نفسها ضرب ضربه بالسیف مات منها أوعاش و من زنی بذات محرم ضرب ضربه بالسیف مات منها أوعاش و لا یکون الرجل محصنا حتی یکون عنده امرأه یغلق علیها بابه وسألته عن قول الله تعالی أَن یُقَتّلُوا أَو یُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَیدِیهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو یُنفَوا مِنَ الأَرضِ قال ذلک إلی الإمام أیما شاء فعل وسألته عن النفی قال ینفی من أرض الإسلام کلها فإن وجد فی شیء من أرض الإسلام قتل و لاأمان له حتی یلحق بأرض الشرک

-روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۵۹۸

۳۷۷- عن عبدالرحمن وسألته ع عن الرجل إذازنی قال ینبغی للإمام إذاجلده أن ینفیه من الأرض التی جلده فیها إلی غیرها سنه و علی الإمام أن یخرجه من المصر وکذلک إذاسرق قطعت یده ورجله و الرجل إذاقذف المحصنه جلد ثمانین کان حرا أومملوکا و إذازنی المملوک بالمملوکه جلد کل واحد منهما خمسین

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۳۰۶

[صفحه ۱۴۸]

۳۷۸- أبی قال وقضی أمیر المؤمنین علی ع فی امرأه زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فأمر بهافجلدت مائه جلده ثم رجمت و کان أول من رجمها و فی رجلین وجدا فی لحاف یحدان غیرسوط وکذلک

المرأتان و إذاوجدت المرأه مع الرجل ليلا فإنه لارجم بينهما

-روايت-١-٢-روايت-١٧-٢۴٩

٣٧٩- وقضى أمير المؤمنين ع أن من جلد حدا فمات فى الحد فإنه لاديه له

-روايت-١-٢-روايت-٧-٧٧

٣٨٠- قال رجم رسول الله ص و لم يجلد وذكر له أن عليا ع رجم وجلد بالكوفه فقال لاأعرف

-روايت-١-٢-روايت-١٢-ادامه دارد

[صفحه ١۴٩]

و عن الصبى يقع على المرأه قال لايجلدان و عن الرجل يقع على الصبيه قال لايجلد الرجل

-روايت-از قبل-٩٣

٣٨١- قال أبى رجل جامع امرأته فنقلت ماءه إلى جاريه بكر فحملت الجاريه قال الولد للفحل و على المرأه الرجم و على الجاريه الحد

-روايت-١-٢-روايت-١٧-١٣۴

٣٨٢-علاء عن ابن مسلم قال سألته ع عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان على ع يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتله و لاتخالف عليا

-روايت-١-٢-روايت-٣٠-١۵۵

٣٨٣- عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهى

-روايت-١-٢-روايت-۴٢-١۶٣

[صفحه ١۵٠]

٣٨۴- قال وسألته ع عن اللوطى قال يضرب مائه جلده قال وتدفن المرأه إلى وسطها إذاأراد الإمام رجمها ويرمى الإمام ثم الناس بحجاره صغار والزانى إذاجلد ثلاثا يقتل فى الرابعه و من

قذف امرأته من غيرلعان فليس عليه رجم

-روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٢٩

٣٨٥- و فى رجل قذف امرأته فى قريه من القرى فقال السلطان لاأعلم هذاعليكم بالكوفه فجاءت إلى القاضى فماتت قبل أن تلاعن فقال هؤلاء لاميراث لک فقال أبو عبد الله ع إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له و إن أبى أولياؤها أن يقوموا مقامها أخذ الميراث زوجها

-روايت-١-٢-روايت-٧-٢٨٣

٣٨٦- و أما قوله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةًالآيه

-روايت-١-٢-روايت-٧-ادامه دارد

[صفحه ١٥١]

قال أراد فى الحضر فإن غاب تزوج حيث شاء

-روايت-از قبل-۴۵

٣٨٧- و قال إن رجلا أتى رسول الله ص فقال إنى زنيت فصرف وجهه ثم جاءه الثانيه فصرف وجهه ثم جاءه الثالثه فقال يا رسول الله إنى زنيت وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره فقال رسول الله ص أبصاحبكم مس فقال لافأقر الرابعه فأمر به رسول الله ص أن يرجم وحفر له حفره فرجموه فلما وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فتعقل به وأدركه الناس فقتلوه فأخبر النبى ص بذلك فقال ألا تركتموه و قال رسول الله ص لواستتر وتاب لكان خيرا له

-روايت-١-٢-روايت-١۴-۴٨٠

٣٨٨- أحمد بن محمد عن المسعودى عن معاويه بن عمار قال قال

أبو عبد الله ع يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه

-روايت-١-٢-روايت-٧٩-١٧۴

٣٨٩- أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقطع السارق فى كل شىءيبلغ ثمنه مجنا و هوربع دينار من هذا إن كان سرقه

-روايت-١-٢-روايت-٧٧-ادامه دارد

[صفحه ١۵٢]

من بيت أوسوق أو غير ذلك والأشل اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال قال ويقطع من السارق الرجل بعداليد فإن عاد فلاقطع عليه ولكن يخلد فى السجن وينفق عليه من بيت المال

-روايت-از قبل-٢٠٨

٣٩٠- قال وسمعته ع يقول حد الرجم فى الزنى أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج وحد الجلد أن يوجدا فى لحاف واحد ويحد الرجلان متى وجدا فى

-روايت-١-٢-روايت-٢٩-ادامه دارد

[صفحه ١۵٣]

لحاف واحد والحد فى الخمر أن شرب منها قليلا أوكثيرا قال وأتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون و قدشرب الخمر وقامت عليه البينه فسأل عليا ع أن يجلده بأمره ثمانين فقال له قدامه ليس على جلد أنا من أهل هذه الآيه التى ذكر الله فى كتابه لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما

طَعِمُوا فقال له علی ع كذبت لست من أهلها ماطعم أهلها فهو لهم حلال وليسوا يأكلون و لايشربون إلا ماأحل الله

-روايت-از قبل-۴۳۱

۳۹۱- أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبی عبد الله ع فی المكاتب قال يجلد بقدر ماأدی من مكاتبته حد الحر و مابقی حد المملوك

-روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۱۳۲

۳۹۲- ونهی أن يقذف من ليس من الإسلام إلا أن يطلع علی ذلك منهم و قال أيسر ما فيه أن يكون كاذبا

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۰۶

[صفحه ۱۵۴]

۳۹۳- وسألت أبی عن رجلين افتری كل واحد منهما علی صاحبه قال يدرأ عنهما الحد ويعزران

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۹۱

۳۹۴- قال والصبی متی سرق عفی عنه مرتين أومره فإن عاد قطع أسفل من ذلك

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۸۱

۳۹۵- و قال أبی رجل قذف عبده أوأمته قيد منه يوم القيامه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۴

۳۹۶- قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثه فاقتلوه

-روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۹۸

[صفحه ۱۵۵]

۳۹۷- و إذاقذف الرجل امرأته فأكذب نفسه جلد حدا وكانت المرأه امرأته فإن لم يكذب نفسه تلاعنه وفرق بينهما

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۱۶

۳۹۸- و قال لاينام الرجلان فی لحاف واحد إلا أن يكون دون ذلك ثوب فينام كل واحد فی إزاره وكذلك المرأتان و لاينام

الرجل مع ابنته فى لحاف إلا أن يضطر إلى ذلك و لايغسل الرجل المرأه الميته إلا أن لاتوجد امرأه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۲۲۴

۳۳- باب الديات

۳۹۹- أحمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول فى رجل قتل امرأه عمدا إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الديه و فى امرأه قتلت رجلا إن شاء أهله قتلوها و ليس يجنى أحد على أكثر من نفسه

-روايت-۱-۲-روايت-۶۸-۲۲۱

[صفحه ۱۵۶]

۴۰۰- و فى رجل أراد امرأه على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شیءفيما بينها و بين الله و إن قدمت إلى إمام عدل أهدر دمه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۵۳

۴۰۱- و عنه فى رجل قتل مؤمنا متعمدا قال يقاد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالديه فإن قبلوا الديه فالديه اثنا عشر ألف أوألف دينار أومائه من الإبل فإن كان بأرض فيهادنانير فألف دينار

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۹۶

۴۰۲- أبى سمع أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع فى أبواب الديه قال فى الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أوعصا أوبالحجاره وديه ذلك يغلظ وهى مائه من الإبل منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل أوالخلفه التى لقحت بين ثنيه إلى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون ابنه لبون التى تتبع أخوها أوأمها والخطأ بين يكون

فيه ثلاثون حقه وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت

-روايت-۱-۲-روايت-۶۲-ادامه دارد

مخاض التى إخوتها فى بطن أمها وعشره ابن لبون ذكر وقيمه كل بعير من الورق مائه وعشرون درهما أوعشره دنانير و من الغنم قيمه إناث من الإبل عشرون شاه وديه الأنف إذااستؤصل مائه من الإبل واليد إذاقطعت خمسون من الإبل

-روايت-از قبل-۲۲۶

۳۴- باب الجراحات

۴۰۳- فى الجائفه ثلث الديه وهى التى تبلغ الجوف وكذلك فى المأمومه وهى التى تبلغ أم الدماغ والمنقله خمس عشره وهى التى تنقل منها العظام و فى الشجه التى لم توضح و قدكادت أن توضح أربع من الإبل والموضحه التى توضح العظام وديه السن خمس من الإبل وديه الإصبع عشرون من الإبل

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۹۷

۴۰۴- و قال أبو جعفر ع فى الرجل يضرب المرأه فتطرح النطفه عليه عشرون دينارا فإن كانت علقه فعليه أربعون دينارا فإن كانت مضغه فعليه ستون دينارا فإن كانت عظاما فعليه الديه

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۸۴

۳۵- باب القسامه

۴۰۵- أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن القسامه هل جرت فيهاسنه قال نعم كان رجلان من الأنصار يصيبان الثمار فتفرقا فوجد أحدهما ميتا فقال أصحابه قتل صاحبنا اليهودى فقال لهم رسول الله ص أحلفوا اليهود قالوا كيف نحلف على أخينا قوما كفارا قال أحلفوا أنتم قالوا نحلف على ما لانعلم و لم نشهد فوداه رسول الله قلت كيف كانت القسامه قال هى حق لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامه حوط يحاط به الناس

-روايت-۱-۲-روايت-۶۶-۴۶۱

۴۰۶- و عنه فى رجل مات و هوجالس

مع قوم أووجد ميتا أوقتيلا فى قبيله من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شىء و لاتبطل ديته ولكن يعقل

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۵۵

[صفحه ۱۵۹]

۴۰۷- قال ويرد فى الشهاده الظنين والمتهم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۶

۴۰۸- و قال فى المكاتب إذاشهد فى الطلاق و قدأعتق نصفه قال إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۱۰۵

۴۰۹- و قال الغلام إذاأدركه الموت و لم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوى الأرحام و لم يجز لغيرهم و لايجوز شهاده ولد الزنى وشهاده النساء فى الطلاق

-روايت-۱-۲-روايت-۱۴-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۰]

قال ويغرم شاهد الزور بقدر ماشهد عليه من ماله

-روايت-از قبل-۵۲

۴۱۰- أبى قال قضى رسول الله ص بشهاده الواحد ويمين الخصم و أما فى الهلال فلا إلاشاهدى عدل ويجوز شهاده النساء فى كل ما لم يجز للرجال النظر إليه

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۵۷

۴۱۱- ابن مسلم عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص لم تجز شهاده الصبى و لاخصم و لامتهم و لاظنين و إذاسمع الرجل شهاده و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت و الرجل يدعى و لابينه له يستحلف المدعى عليه فإن رد اليمين على المدعى فأبى أن يحلف فلاحق له

-روايت-۱-۲-روايت-۵۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۱]

والصبى يشهد ثم يدرك فإن بقى على موضع

الشهاده وكذلك المملوك والمشرك

-روايت-از قبل-٧٧

٤١٢- أبى قال و كان على ع إذاأتاه عده وعدلهم واحد أقرع بينهم أيهم وقعت اليمين عليه استحلفهم و قال أللهم رب السماوات السبع أيهم كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذى يصير اليمين عليه إذاحلف

-روايت-١-٢-روايت-١٧-٢٢٠

٣٦- باب الكسب الحرام والحلال التجاره والإجاره

٤١٣- قال أبو عبد الله ع ماخلق الله حلالا و لاحراما إلا و له حدود كحدود الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرش الخدش فما سواه والجلده ونصف الجلده و إن رجلا أربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا أباجعر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فَمَن جاءَهُ مَوعِظَهٌ مِن رَبّهِ فَانتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ والموعظه هى التوبه فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحلال و مابقى فليحفظ

-روايت-١-٢-روايت-٢٩-٤١٩

[صفحه ١٦٢]

٤١٤- أبى قال و قال أبو عبد الله ع لا يكون الربا إلافيما يوزن أويكال و من أكله جاهلا بتحريم الله له لم يكن عليه شىء وقول الله لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ قال ذلك القماروَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم قال نزل ذلك فى الرجل يحمل على المشركين حتى يقتل

-روايت-١-٢-روايت-٤١-٢٨٢

٤١٥- قال و كان للعباس مال مضاربه

فكان يشترط ألا يركبوا بحرا و لاينزلوا واديا فإن فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلك رسول الله ص فأجاز شرطه عليهم

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۱۵۵

۴۱۶- و قال أبو جعفر ع درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنيه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۶-۶۸

۴۱۷- و قال أبو عبد الله ع درهم ربا عظم من عشرين زنيه بذات محرم

-روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۷۳

۴۱۸- قال وسئل أبو عبد الله ع عن شرى الخيانه والسرقه قال إذاعرفت ذلك فلاتشتره إلا من العمال

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۱۰۴

[صفحه ۱۶۳]

۴۱۹- وقيل لأبى عبد الله ع الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشره آلاف درهم و ليس عنده إلابمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم شراء أوعاريه ويوفيه ثم يشتريه منه أوممن يشتريه منه فيرده على أصحابه قال لابأس

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۲۲۹

۴۲۰-جدى الصادق ع وسئل عن السهام التى يضربها القصابون فكرهها إذاوقع بينهم أفضل من سهم

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۹۹

۴۲۱- عن أبى جعفر ع قال لابأس بجوائز السلطان

-روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۵۳

۴۲۲- وسئل عن رجل أخذ مالا مضاربه أيحل له أن يعطيه آخر بأقل مما أخذه قال لا قال و لايشترى الرجل مما يتصدق به و إن تصدق بمسكنه على قرابته سكن معهم إن شاء والسمسار يشترى للرجل بأجر فيقول له خذ ماشئت واترك

ماشئت قال لابأس و عن الخبز بعضها أكبر من بعض قال لابأس إذاقرضته قال أبو جعفر ع السحت الربا

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۳۲۷

۴۲۳- ابن مسكان عن محمدالحلبى عن أبى عبد الله ع قال حدثنى

-روايت-۱-۲-روايت-۶۱-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۴]

أبى أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمه فقال إما أن تأخذوا وتعطون نصف الثمن وإما آخذه وأعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السماوات و الأرض

-روايت-از قبل-۲۴۲

۴۲۴- ابن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن شرى أرض اليهود والنصارى قال لابأس قدظهر رسول الله ص على أهل خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض فى أيديهم ويعمرونها و ما بهابأس إن اشتريت و أى قوم أحيوا منها فهم أحق به و هولهم

-روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۲۳۶

۴۲۵- قال و كان على ع يكتب إلى عماله لاتسخروا المسلمين فتذلوهم

-روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۵]

و من سألكم غيرالفريضه فقد اعتدى ويوصى بالأكارين وهم الفلاحون

-روايت-از قبل-۷۰

۴۲۶- و لايصلح أن يقبل أرض بثمر مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۹۲

۴۲۷- وسئل عن مزارعه المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من

طعام أوأقل أوأكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ منى نصف البذر ونصف النفقه وأشركنى قال لابأس قلت ألذى زرعه فى الأرض لم يشتره إنما هو شيء كان عنده قال يقومه قيمه كمايباع يومئذ ثم يأخذ نصف القيمه ونصف النفقه ويشاركه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۳۰۰

[صفحه ۱۶۶]

۴۲۸- وسألته ع عن الرجل يكون له السرب فى شراكه أيحل له بيعه قال له بيعه بورق أوبشعير أوبحنطه أوبما شاء

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۱۷

۴۲۹- و قال فى رجل زرع أرض غيره فقال ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال لايسمى بذرا و لابقرا ولكن يقول أزرع فيهاكذا إن شئت نصفا أوثلثا

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۵۲

۴۳۰- و عن أرض خربه عمرها رجل وكسح أنهارها هل عليه فيهاصدقه قال إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۰۹

[صفحه ۱۶۷]

۴۳۱- و عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلك قال ليس به بأس إن الأرض ليست بمنزله البيت والأجير إن البيت والأجير حرام

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۳۶

۴۳۲- و من اشترى أرض اليهود وجب عليه مايجب عليهم من خراجها و أى أرض ادعاها أهل الخراج لايشتريها المشترى إلابرضاهم

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۲۶

۴۳۳- و أى رجل يشترى دارا فيهازياده من الطريق قبل شرائه إياها فإن شراءه جائز

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۸۵

۴۳۴- و من استأجر أرضا بألف وآجر

بعضـها بمائتين ثم قال له صاحب الأرض ألذى آجرها إنى أدخل معك فيهابالذى اسـتأجرت منى فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك جائزا

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۸۳

[صفحه ۱۶۸]

۴۳۵- و عن رجل استأجر أرضا بمائه دينار فآجر بعضها بتسع وتسعين دينارا وعمل فى الباقى قال لابأس

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۰۳

۴۳۶- والمزارعه على النصف جائزه قدزارع رسول الله ص على أن عليهم المئونه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۸۱

۴۳۷- أبو عبـد الله ع سـئل عن القريه فى أيـدى أهل الـذمه لايـدرى أهى لهم أم لاسألوا رجلا من المسـلمين قبضـها من أيديهم وأدى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك جائز

-روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۶۷

۴۳۸- وسـئل عن العلوج إذاكانوا فى قريه وعليهم خراج الرءوس يؤخذ منهم المائه ودون ذلك وأكثر وكيف أعاملهم قال اصنع بهم من صالح ماتصنع بأهل البلد فإنه ليس لهم ذمه

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۱۷۷

۴۳۹- وسـئل عن رجل ترك أيتاما ولهم ضـيعه يبيعون عصـيرها لمن يجعل خمرا ويؤاجر أرضـها بالطعام قال أمابيع العصير ممن يجعله خمرا فلابأس و أماإجاره الأرض بالطعام

-روايت-۱-۲-روايت-۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۶۹]

فلايجوز و لايؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث

-روايت-از قبل-۵۹

۴۴۰- قـال لايـؤاجر الأرض بـالحنطه والشـعير والأربع و هوالسرب و لابالنطـاف و هوفضـلات الميـاه ولكـن بالـذهب والفضـه إذااستأجرها بالذهب والفضه فلايؤجر بأكثر

لأن الذهب والفضه مضمون و هذا ليس بمضمون و هومما أخرجت الأرض

-روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٢٣

۴۴۱- و إن استبان لك ثمره الأرض سنه أوأكثر صلح إجارتها و إلا لم يصلح ذلك

-روايت-١-٢-روايت-٧-٧٩

۴۴۲- و إن يقبل الرجل أرضا على أن يعمرها ويردها عامره بعدسنين معلومه على أن له ماأكل منها فلابأس

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٠٧

[صفحه ١٧٠]

۴۴۳- وسئل عن المتقبل أرضا وقريه علوجا بمال معلوم قال أكره أن يسمى العلوج فإن لم يسم علوجا فلابأس به

-روايت-١-٢-روايت-٧-١١۴

۴۴۴- و ليس للرجل أن يتناول من ثمر بستان أوأرض إلابإذن صاحبه إلا أن يكون مضطرا قلت فإنه يكون فى البستان الأجير والمملوك قال ليس له أن يتناوله إلابإذن صاحبه

-روايت-١-٢-روايت-٧-١٧۵

٣٧- باب كفاره الأيمان

۴۴۵-يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص من حلف على يمين صبر فقطع بهامال امر ئ مسلم فإنما قطع جذوه من النار

-روايت-١-٢-روايت-٩٩-١٧٣

۴۴۶- و عن العلاء عن أبى جعفر ع قال قال رسول الله ص أللهم إنما أنابشر أغضب وأرضى فأيما مؤمن حرمته وأقضيته ودعوت عليه فاجعله كفاره وطهورا وأيما كان قويته أوحبوته أوأعطيته أودعوت له و لا يكون لها أهلا فاجعل ذلك

علیه عذابا ووبالا

-روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۲۵۱

۴۴۷- و عنه قال لایستحلف العبد إلا علی علمه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۹-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۱]

قال فی قوله وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَهً لِأَیمانِکُم قال لا و الله وبلی و الله وسألته عن قول الله فَلا أُقسِمُ بِمَواقِعِ النّجُومِ قال عظم إثم من یقسم بها قال و کان أهل الجاهلیه یعظمون الحرم و لایقسمون به ویستحلون حرمه الله فیه و لایعرضون لمن کان فیه و لایخرجون منه دابه فقال الله لا أُقسِمُ بِهذَا البَلَدِ وَ أَنتَ حِلّ بِهذَا البَلَدِ وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ قال یعظمون البلد أن یحلفوا به ویستحلون حرمه رسول الله فیه وقول الرجل لابل شانئک فإن ذلک قسم أهل الجاهلیه فلو حلف به الرجل و هویرید الله کان قسما و أما قوله لعمر الله و وایم الله فإنما هوبالله وقولهم یاهناه و یاهماه فإن ذلک طلب الاسم

-روایت-از قبل-۶۵۲

۴۴۸- وسئل رجل جعل علی نفسه المشی إلی الکعبه أوصدقه أوعتقا أونذرا أوهدیا إن عافی الله أباه أوأخاه أوذا رحم أوقطع قرابه أوأمر مأثم قال کتاب الله قبل الیمین لایمین فی معصیه إنما الیمین الواجبه التی ینبغی لصاحبها أن یقول بها ماجعل لله علیه من الشکر إن هوعافاه من مرض

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه

دارد

[صفحه ۱۷۲]

أو من أمر یخافه أورد غائب أورد من سفره أورزقه الله و هذاالواجب علی صاحبه ینبغی له أن یفی له به فقال أبو جعفر ع ما کان علیه واجبا فحلف أن لایفعله ففعله فلیس علیه فیه شیء و ما لم یکن علیه واجبا فحلف أن لایفعله ففعله فالکفاره

-روایت-از قبل-۲۵۳

۴۴۹- وسئل هل یصح إذاحلف الرجل أن یضرب عبده عددا أن یجمع خشبا فیضربه فیحسب بعدده قال نعم إن علیا جلد الولید بن عقبه فی الخمر بسوط له رأسان فحسب کل جلده بجلدتین

-روایت-۱-۲-روایت-۷-۱۷۷

۴۵۰- قال وسألته ع عن الرجل یقول علی مائه بدنه أوألف بدنه أو ما لایطیق فقال قال رسول الله ص ذلک من خطوات الشیطان

-روایت-۱-۲-روایت-۱۲-۱۳۱

۴۵۱- وسئل ع عن رجل جعل علی نفسه عتق رقبه من ولد إسماعیل

-روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد

[صفحه ۱۷۳]

قال و من عسی أن یکون من ولد إسماعیل إلاهؤلاء وأشار بیده إلی أهله وولده قال و لایحلف الیهودی والنصرانی إلابالله و لایصلح لأحد أن یستحلفهم بآلهتهم

-روایت-از قبل-۱۶۴

۴۵۲- و عنه ع قال کل ماخالف کتاب الله فی شیء من الأشیاء من یمین أوغیره رد إلی کتاب الله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۰۳

-۴۵۳

وسألته ع عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم قال شيء عليه أوجعله لله قلت بل جعله لله قال كان عارفا أو غيرعارف قلت بل عارف قال إن كان عارفا أتم الصوم و لايصوم فی السفر والمرض وأيام التشريق

-روايت-۱-۲-روايت-۷-۲۳۵

۴۵۴- و عنه ع فی رجل عاهد الله عندالحجر أن لايقرب محرما أبدا فلما رجع عاد إلى المحرم فقال أبو جعفرع يعتق أويصوم أويطعم ستين مسكينا و ماترك من الأمر أعظم ويستغفر الله ويتوب

-روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۹۲

۴۵۵- أبو عبد الله ع كفاره اليمين إطعام عشره مساكين لكل واحد فيه طحنه وحنطه أوثوب

-روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۹۰

۴۵۶- و فی روايه الحلبی مد وحفنه أوثوبين و إن أعتق مستضعفا و قدوجب عليه العتق لم يكن به بأس

-روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۰۰

الحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹